جامعــة غردايــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضمانات القانونية للمحاكمة الإدارية العادلة والمستحدثة بمقتضى قانون 13/22

مذكـرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقــوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبات:

-بوخشـــــــبة وردة.

-الشيخ بوبكر خديجة.

تحت إشراف الدكتور:

- البــرج أحمـــــد

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
دهمة مروان	محاضر (ب)	جامعة غرداية	رئيسا
البرج احمد	محاضر (ب)	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
بن رمضان عبد الكريم	محاضر (أ)	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعــة غردايــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الضمانات القانونية للمحاكمة الادارية العادلة و المستحدثة بمقتضى قانون 13/22

مذكـرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقــوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطلبة:

-بوخشـــــبـــــة وردة.

- الشيخ بوبكر خديجة.

تحت إشراف الدكتور :

- البــرج أحمـــــد

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
دهمة مروان	محاضر (ب)	جامعة غرداية	رئيسا
البرج أحمد	محاضر (ب)	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
دهمة مروان	محاضر (ب)	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 202/2023

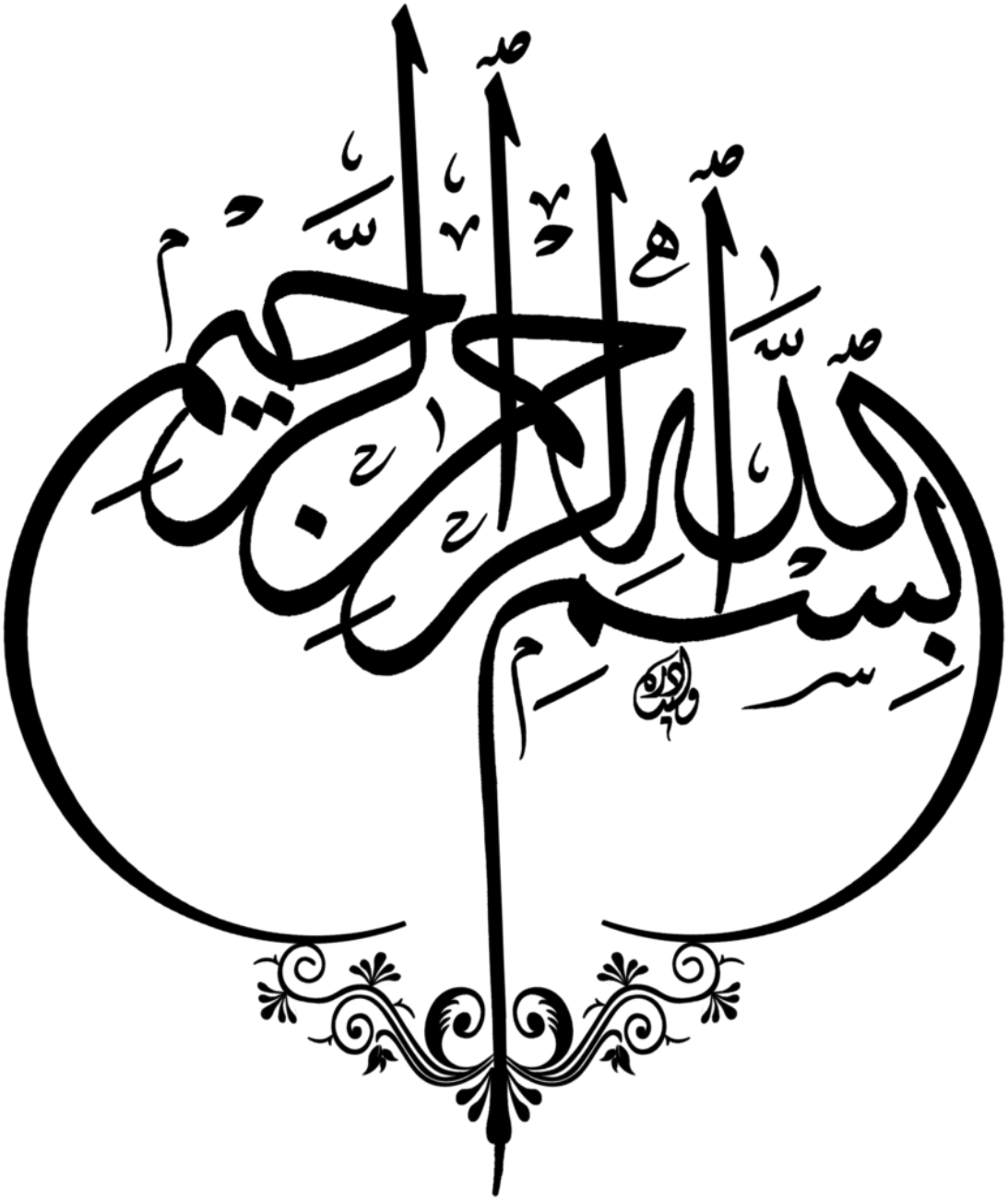
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

الحمد لله نحمده وهو المستحق الحمد والثناء، عدد خلقه وعدد أحصى كتابه، فله سبحانه وتعالى كل الحمد والشكر أنه وفقنا لإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على أفضل الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للدكتور والمشرف البرج أحمد الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل دون بخل علينا بالنصح والتوجيه ،نسأل الله أن يجازيه خير الجزاء ويعزه في الدنيا والأخرة ،كما نوجه الشكر إلى الأستاذ دهمة مروان

كما نتوجه بالشكر لكل من عمال المكتبة العمومية بمتليلي وكذا عمال مكتبة كلية الحقوق لجامعة غرداية، دون أن ننسى الأستاذ نواصر إبراهيم، الشكر موصول إلى كل من قدم لنا يد العون وساهم في إنجاح هذا العمل.

الإهـداء

إلى منار الحق وخير الخلق كله، إلى من نطمع أن نشرب من يديه شربة هنيئة تطفئ عطشنا، إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من هو جزء من فؤادي وروحي إلى أبي الغالي رحمة الله عليه.

إلى ملاكي الحامي التي ساندتني بدعائها في صحوها ونومها، إلى من تزهر الدنيا بوجودها أمي الحبيبة أطال الله عمرها.

إلى سندي في الحياة إخوتي حفظهم الله مصطفى، علي، خالد ،وزوجاتهم خديجة، نعيمة،عبلة.

إلى مهجتى قلبي وتوأم روحـــــــــــــي أختي عائشة.

إلى كل صـــــــــــــديقاتي بالعمل.

إلى صديقة التي شطرتني هذا العمل "وردة".

إلى كل من يحملهم قلبي ولم تحملهم ورقتي.

الشيخ بوبكر خديجة

الإهـداء

هذه المذكرة هي ثمرة الجهد والنجاح الذي بدلته في مشواري الدراسي بتوفيق من الله العلي القدير.

أهديها إلى السند الثابت مصدر القوة، إلى من رباني ورعاني، إلى من شرفني بحمل اسمه أبي الغالي أسأل الله أن يطيل عمره.

إلى حبيبتي فوق الأرض، إلى مبهجة قلبي،إلى قرة عيني ومصدر دعائي وسندي في كل خطوة أسأل الله أن يحفظها ويبقى مبسمها.

إلى أخي الغالي وزوجته الغالية.

إلى أخي الثاني عبد السلام وزوجته الغالية.

إلى حبيبات قلبي أخواتي فاطمة، حورية، ليلى، نورة.

إلى أبناء أخي، وأبناء أخواتي حفظهم الله.

إلى المندوب المحلي لوسيط الجمهورية بولاية المنيعة مولاي لخضر جلال الذي أعانني في مشواري الدراسي.

إلى كل زميلاتي وزملائي في العمل.

إلى كل الأحباء من قريب وبعيد.

إلى كل زملائي وزميلاتي في كلية الحقوق بجامعة غرداية.

إلى صديقاتي أسيا، خديجة، فاطمة، زينب.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي.

بوخشبة وردة

قائمـــة المختصـــرات

- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ص: الصفحة
- ج ر:جريدة رسمية.
- م: المادة .
- ج. ج : الجمهورية الجزائرية

مقـــــدمة

تعتبر العدالة هي الوسيلة التي يرمي القانون إلى تحقيقها إذ هي المقياس الضامن لاحترام الحريات وحقوق الإنسان ولإقامتها لابد من وجود إجراءات تقاضي تكفل دعائمها فالقانون والضمانات الموجودة بالمؤسسة القضائية ترتكز على هذه الدعائم لضمان محاكمة عادلة.

فمعظم دول العالم كرست حق التقاضي لجميع الأشخاص أمام نفس الجهات القضائية ونفس القضاة، مع مراعاة عدم التمييز بينهم بسبب العرق، اللون، الدين، اللغة....من أجل استرجاع والمطالبة بالحقوق المسلوبة، فبوجود هذا الحق تكرس الثقة و الاستقرار لذا الأشخاص في حماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عنها، فالمعلوم أن التقاضي مكفول بضمانات ترسي مبادئ المحاكمة العادلة.

فالحق في محاكمة عادلة هو جزء من الحق الأساسي في الحماية القضائية والقانونية وتبرز قيمته أكثر إذا علم كل فرد منا أنه مهما كانت مرتبته السياسية والاجتماعية يمكن أن يجد نفسه في يوم من الأيام أمام القضاء ظالما أو مظلوما، وقتها حبدا لو يجدها محاكمة عادلة، ولن تكون بطبيعة الحال مالم تتوافر على الضمانات اللازمة لسير الحسن لها، وتطبيق القواعد الإجرائية يعد وسيلة للحد من تعسف القضاة وإعطاء الثقة بهم من قبل المتقاضين.

كما أن المحاكمة العادلة تحتوى على مجموعة الضمانات الإجرائية تكفل تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة فيما يتمتعون به من حقوق وواجبات إجرائية مهما كان نوع الدعوى التي انعقدت بها الخصومة، ولب هذا التوازن هو أن يحظى الجميع بمبدأ التقاضي على درجتين وحق الدفاع.

إن أهمية دراسة موضوع الضمانات يكمن:

كونه يدرس أهم مجالات البحث في السلطة القضائية، لارتباطه بحقوق المتقاضين في المادة الإدارية لما لها من خصوصيات تنفرد بها والتي تؤثر على مسار التقاضي ،إذ لابد من ضرورة توفر مقومات وركائز للمحاكمة العادلة في السلطة القضائية، فوجود هاته الضمانات حظي

باهتمام دولي، ومن ناحية أخرى تبرز أهميته في أن الجميع متساوون مهما كانت مكانته الاجتماعية أو السياسية.

من أسباب دراستنا لهذا الموضوع علاقته بالعدل الذي عرفه ديننا الحنيف قبل ظهور فكرة القضاء على حد السواء إداري كان أو عادي وتكريسه من جهة ومن جهة أخرى لحداثته وقلة البحوث العلمية في مجال المحاكمة العادلة ي القضاء الإداري.

أما من الناحية الذاتية فإن ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري من المواضيع التي تهمنا كون أننا طلبة قانون إداري ،ولمعرفة ما الذي منحه المشرع الجزائري للمدعى من ضمانات ومدى احترام القضاء لذلك كان دافعا لهذه الدراسة .

تهدف هذه الدراسة إلى:

-تقييم العمل القضائي من حيث الظروف التي تمر بها مهام العمل القضائي.

- وكذا طريقة فهم وتطبيق النصوص المتعلقة بالجهاز القضائي دون تمييز بين الأطراف ..

- يساعد في تحسين أداء السلطة القضائية .

- دور السلطة القضائية في إرساء العدالة والتى بدورها تمنح الثقة بين الأفراد.

تطرق لموضوع الضمانات القانونية للمحاكمة الإدارية العادلة العديد من الباحثين نذكر منهم عبد الحق بوكردون، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة العربي التبسي تبسة 2022-2023.

أما الدراسة الثانية فكانت لبن أعراب محمد، بعنوان الضمانات الهيكلية والإجرائية للحق في محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في القانون العام، جامعة سطيف2.

تتفق دراستنا مع الدراستين السابقتين في ذكر الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة ,أما أوجه الاختلاف فالدراسة الأولى قام بالتوسع بذكر الضمانات عكس ما قمنا به وهو ذكر أهم وأحدث الضمانات التي جاء بها التعديل الجديد, وبالنسبة للدراسة الثانية فالباحث لم يتطرق لضمانة حق التقاضي على درجتين.

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وهذا ما يحتاجه موضوع دراستنا.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لضمان محاكمة عادلة في ظل القانون 22-13؟

وينطوي تحث هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات الفرعية:

ما الجديد الذي جاء به مبدأ التقاضي على درجتين؟

هل منحت الضمانات الجديدة إضافة لتحقيق محاكمة عادلة ؟

ولمعالجة دراستنا إرتأينا أن نقسم الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان: الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة يحوي مبحثين المبحث الأول (حياد القضاء)والمبحث الثاني (كفالة حق التقاضي)أما الفصل الثاني كان بعنوان: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة تضمن مبحثين المبحث الأول(الضمانات المتعلقة بحق الدفاع)والمبحث الثاني (الفصل في أجال معقولة وتسبيب الأحكام) .

الفصل الأول:

الضمانات الموضوعية

للمحاكمة العادلة

تمهيد :

الحق في المحاكمة يتطلب أن يتسم القضاء بالحيادية والاستقلالية، حيث عالج نظام القضاء معالجة دقيقة لاهتمامه الكبير بمبادئ العدل والمساواة بين الأفراد وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ونجد معظم الدساتير والمواثيق والإعلانات الدولية نصت على استقلال وحياد القضاء إذ يعتبر هذا المبدأ أسمى ضمانة للمحاكمة العادلة، فمعظم الدول عملت على تطبيق مبدأ الاستقلالية القضائية من خلال تشريعاتها ومنحت السلطة التقديرية وكامل الصلاحيات لتسير الدعوى المرفوعة أمامها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول حياد القضاء، والمبحث الثاني كفالة حق التقاضي.

المبحث الأول: حياد القضاء.

إن مهمة القضاء تهدف إلى تحقيق العدالة بين الخصوم أو المتقاضين مما يلزم القاضي أن يكون متجردا أو بعيدا عن المصالح الشخصية فلا يتأثر ولا يؤثر عليه ،فإن الحياد يعتبر صفة يتطلبها العمل القضائي .

فإن احترام القاضي الإداري لقاعدة الحياد يلزمه بتطبيق مبدأ المساواة لدى وظيفته القضائية[1].

ولتفصيل هذا المبدأ قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول ماهية حياد القضاء، والمطلب الثاني وسائل حماية مظهر حياد القاضي.

المطلب الأول: ماهية حياد القاضي.

من مبادئ المحاكمة العادلة يجب أن يتسم القضاء بالحيادية لذلك ألزم على القضاة الحياد في تنفيذ مهامهم وعدم الميل لأي طرف من الدعوى، فالحياد يعتبر شرط إلزامي لتحقيق الحق وإقامة العدل بين الناس فلا عدل دون حياد وتعتبر عرقلة حسن سير العدالة خطأ تأديبي جسيم فالحياد من متطلبات حسن سير القضاء.

لذلك سنتناول في الفرع الأول إلى مفهوم حياد القاضي، أما الفرع الثاني يتضمن مظاهر حياد القاضي.

الفرع الأول: مفهوم حياد القاضي:

لاشك لمفهوم حياد القاضي مفهوم يحدد معناه كما أنله أهمية نبرزها فيما يلي.

أولاً: تعريف الحياد لغة: مشتقة من الكلمة اللاتينية(Neuralite) وهي تعبر عن عدم الانحياز لوضع معنى أو طرف معين أي إدارة الامتناع والرغبة في التجرد وعدم التحيز وكلمة (Neutre) تعني محايد أو حيادي فقد جاء في لسان العرب حاد عن الشيء مال وعدل[2].

---

[1] عبد الحق بوكردون، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي– تبسة، السنة الجامعية 2022–2023، ص20.

[2] عبد الحق بوكردون، نفس المرجع، ص21 .

ويقصد بحياد القاضي أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يقف موقف من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف.

فالخصوم عندما يرفعون نزاعهم للقاضي فإنهم يقصدونه لحمايتهم نظرا لحياده فلو شعر المتقاضي لحظة زمن أن الأخير يميل لخصمه لما قصده ورفع دعواه أمامه الشيء الذي يلزمه في سبيل أخر للحصول على حقه.

وينبغي على القاضي أن يكون بعيدا عن منظمة التحيز ليصبح موضع طمأنينة من جانب الخصوم ويحظى باحترامهم فالحياد مبدأ قانوني يتعلق بالفصل في القضايا المعروضة على القاضي.[1]

ثانيا: أهمية حياد القاضي:

تظهر أهمية حياد القاضي من خلال ما أستقر عليه الفقه القانوني الإجرائي الحديث من مواقف بخصوص وصفهم الدقيق لفحوى الحياد فمنهم من يرى أن الحياد يرتبط بشخصية القاضي دون النص عليه في القوانين.

فالقاضي مجبر على الحياد حتى ولم تلزمه نصوص دستورية وقوانين أساسية بالرغم من أن القاضي بشر ولابد أن تدخل الذات البشرية في أداء مهنته وعليه فإن القانون لا يتصف بالعدالة لكن القاضي يسعى دوما ليصبح عادلا، ومن أجل ترسيخ مبدأ الحياد أوجبت المادة 10من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرض كل خصومة ونزاع على قضاء مستقلو في جلسة علنية، وهو ما تأكد في المادة 07 من مشروع النظام القضائي العربي الموحد، كما تم ترسيخ هذا المبدأ في مختلف الدساتير وقوانين المرافعات في الأنظمة المقارنة.

أما في الجزائر فإن الحياد أمر طبيعي بصفته ملازمة للعمل القضائي.[2]

---

[1] مقدم حسين، الحق في المحاكمة أمام القضاء الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص111.

[2] بطيمى حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في القانون الخاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، قسم الحقوق،2012-2013، صص21-22.

فعلى القاضي أن يفصل بكل موضوعية ونزاهة في موضوع النزاع دون أن يتأثر حكمه بمصلحة أو رأي سابق مهما كان، يمكن أن نعتبر الحياد ضمانة للخصم لأنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها أن يركن إلى عدالة الحكم .

وكذلك يعتبر الحياد أساس دولة القانون منذ فجر الإسلام ويمكن استنتاج من القرآن الكريم باعتباره شريعة المسلمين ،حيث يحث على تكريس مبدأ الحياد وعدم التحيز لأي جهة[1].

لقوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم : " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا"[2] صدق الله العظيم.

وقوله تعالى: "..إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون[3]".صدق الله العظيم

وقوله تعالى: « وأقسطوا إن الله يحب المقسطين"[4].صدق الله العظيم

كما يعتبر الحياد من أهم ركائز نظام الإثبات في الدعوى، ولا يمكن للقاضي أن يستخدم معلوماته الشخصية عن موضوع النزاع سواء تكون له هذا العلم في الجلسة التي ينظر فيها هذا النزاع أو خارجها، كما أن مهمته في الإثبات تكمن في تلقي الأدلة ومعالجتها طبقا لما ينص عليه القوانين، وحياد القاضي أمر بديهي في الخصومة المدنية لكن درجة الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقة تضيق أو تتسع بحسب الأنظمة القانونية للإثبات بحيث يكمن دور القاضي هنا بين السلبي والإيجابي، لذا نجد أغلب التشريعات تضع وسائل لحماية حياد القاضي، وهذه الوسائل متضمنة في مواد قانونية وكل هذا لتكون الأحكام القضائية بعيدة عن مضمنة التحيز لتصبح موضوع الطمأنينة والاحترام .

ونجد المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء منعت القاضي من العمل بالجهة القضائية التي يوجد فيها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة، إذ تنص المادة على ما يلي :(لا يمكن أن

[1] عبد الحق بوكردون، مرجع سابق، ص 22.

[2] القرآن الكريم سورة البقرة، الآية 143.

[3] القرآن الكريم، سورة النحل، الآية90.

[4] القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 09.

يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة.

وكذلك إن كان زوج القاضي يمارس نشاطا مربحا وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ التدابير اللازمة عند الاقتضاء على استقلالية القضاء وكرامة المهنة[1]

الفرع الثاني: مظاهر حياد القاضي:

تختلف مظاهر حياد القاضي في الخصومة الإدارية بصفة عامة حسب اختلاف الاتجاه التقليدي عن الاتجاه الحديث، لهذا المبدأ يكون دور القاضي إيجابي حسب الاتجاه الحديث ويكون سلبي حسب الاتجاه التقليدي له.

أولا: مظاهر حياد القاضي في الإثبات حسب الاتجاه التقليدي له:

01-التسوية بين الخصوم: وضعت الشريعة الإسلامية عدة مبادئ وأسس للمساواة بين الخصوم أمام المحكمة والقانون، فألزمت المساواة في المعاملة للمتقاضين أمام القضاء، فلابد من المساواة والعدل بين الخصوم بغض النظر عن اختلاف مكانة أو جنس كل شخص منهم ولا ينبغي تقديم قضية في دورها عن قضية أخرى ،فأبسط قواعد العدالة تفرض على القاضي أن يسوي بين الخصوم، ولا يمكن للقاضي أن يكون محايدا إذا لم يسوي بين الخصوم.

فيلزم القاضي أن يفصل في المنازعات والخصومات المعروضة عليه دون أن يميل لأحد المتقاضين[2].

فالخصم هو الذي يقوم بتحريك نشاط القاضي عن طريق الطلب القضائي والسير في إجراءاتها أو تركها، ورسم نطاقها بتحديد موضوعها وسببها وأطرافها عن طريق ما يقدم من طلبات ودفوع وما يتمسك به من الأدلة[3].

---

[1] مقدم حسين، مرجع سابق، صص114-116 .

[2] رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري ،الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010 ، ص ص 114- 115.

[3] مقدم حسين، مرجع سابق، ص118.

فنجد هنا مهنة القاضي في تلقي الأدلة التي تقدم له من طرف الخصوم ثم يفصل في طلباتهم حسب قيمة هذه الأدلة طبقا للقانون[1] .

02-حق كل خصم بالاطلاع على أدلة خصمه:

فيجب على القاضي أن يلتزم حدود سلطته، وأن يتبع إجراءات الإثبات التي ينص عليها القانون وأن يلتزم بمبدأ الوجاهية أي ينبغي حضور الخصوم لكي يعلم كل خصم بأدلة خصمه وعلى كل خصم الاطلاع على الأدلة والحجج التي يقدمها خصمه أو المقدمة في الخصومة بصفة عامة، وذلك لكي يمكن للخصم الآخر الفرصة بمناقشتها والرد عليها ،و يلزم القاضي أن يعتمد في حكمه على الأدلة التي طرحت أثناء الجلسة والتي تم إطلاع الخصوم عليها ومناقشتها[2].

03-عدم الجواز للقاضي الحكم بناءا على علمه الشخصي:

لا يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على رأيه وعلمه الشخصي، وما يصل إليه بصدد وقائع الدعوى ومدى صحتها وثبوتها، فإذا قضى بعلمه فإن ذلك يؤثر على تقديره للوقائع ويكون بمثابة شاهد وليس قاضيا كما أن علمه سيكون بمثابة دليل في القضية وللخصوم حق مناقشته، فيعتبر في هذه الحالة القاضي خصما وقاضيا في أن واحد.

ثانيا: مظاهر حياد القاضي في الاتجاه الحديث لمبدأ الحياد:

اتجهت التشريعات بمختلف مذاهبها للعمل على منح القاضي دورا هاما في تسيير الدعوى لكي يصل إلى الحقيقة الموضوعية واتجهت النصوص الإجرائية والموضوعية إلى تخويل القاضي ممارسة الحرية في التقدير.

[1] عبد الحق بوكردون، مرجع سابق، ص25.

[2] رمضان غسمون، مرجع سابق ،ص ص 112- 114.

ومن مظاهر الدور الإيجابي للقاضي حسب الاتجاه الحديث لمبدأ الحياد كمايلي:

1- اتخاذ القاضي موقف إيجابي في سير الخصومة:

إن مبدأ حياد القاضي لا يعني اتخاذه موقفا سلبيا في النزاع المعروض عليه، ولا يتعارض مع منحه دورا إيجابيا في تسيير الدعوى وفي إجراءات الإثبات، فالخصومة ليست مجرد نزاع فردي بل أن للمجتمع مصلحة حيوية في استقرار الأوضاع وتحقيق العدالة، وانتصار الحق والقاضي يعد ممثلا للمجتمع فإن القانون خوله سلطات واسعة يؤدي دورا إيجابيا بمقتضاها في تقدير الأدلة حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة ويتمثل الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات فيما يلي:

يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية ومناسبة لحل النزاع.[1]

كما يجوز للقاضي أن يأمر بإحضار أي وثيقة لنفس الغرض وعلى القاضي تبليغ الخصم الأخر عندما تقدم أي وثائق من أحد الخصوم وإبداء ملاحظاتهم وبناء على ذلك يحدد القاضي أجل وكيفية إبلاغ هذه الوثائق للخصم الأخر فإن لم يقم هذا الأخير الاطلاع عليها في المدة المحددة من طرف القاضي أجاز هذا الأخير استبعادها من المناقشة وعدم الاستناد إليها في الحكم.

يجوز للقاضي أن يأمر باتخاذ أي إجراءات التحقيق الجائزة قانونا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى فدون الخصوم يمكن الاستعانة برأي خبير مختص في مجال معين ليتلقى منه بعض التوضيحات والمعلومات الضرورية كما يمكنه أيضا الاستغناء عن نتائج الخبير وذلك أن يقوم القاضي شخصيا بمعاينة ميدانية[2].

فالقاضي يحظى بحرية واسعة في استنتاج عناصر الإثبات من الوقائع والمستندات التي بها تمت مناقشتها من قبل الخصوم بالجلسة.

---

[1] عبد الحق بوكردون، مرجع سابق، ص26-27.

[2] محي الدين عبد المجيد رزق فايدة، مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد 02 سنة 2022، ص269.

2-وأخيرا فإن القاضي عند الحكم في الدعوى أن يكيف الوقائع محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم وأن يلتزم بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على ما استنتجته من وقائع الدعوى[1].

المطلب الثاني: وسائل حماية مظهر حياد القاضي.

من أهم المبادئ التي يقوم عليها حياد القاضي هي الحماية التي كفلتها القوانين الموضوعية والإجرائية التي يقوم القاضي من خلالها القيام بالوظيفة القضائية بكل طمأنينة واستقرار مهني لأن ثمة حماية تتجلى على وجه الخصوص من عدم تعرضه من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية خاصة وحماية القاضي من كل المخاطر المباشرة والغير مباشرة عند أداء مهامه، هذه الضمانات تظهر كذلك من خلال ما منحته الدساتير من حجية الأحكام والقرارات التي يصدرها القاضي لذلك أن يحدد هذه الحماية من كل السلطات[2].

بعد أن تعرضنا لأهم ركائز التي يقوم عليها حياد القاضي من خلال المبادئ العالمية والتي جاءت مكرسة في مختلف الدساتير فعلينا في هذا المطلب أن نتعرض لوسائل حماية مظهر حياد القاضي.

الفرع الأول: ضمانات حياد القاضي.

يعتبر حياد القاضي من الضمانات الأساسية والجوهرية للوصول إلى تحقيق العدالة بين الخصوم ولمواجهة المؤثرات التي يمكن أن يتعرض إليها القاضي فحددنا في هذا الفرع أهم الضمانات المطروحة أمامه للقيام بمهامه بكل حيدة ونزاهة وحتى يطمئن الخصوم للإجراءات المسخرة لهم قانونا تلبية لغرضهم في أن يكون أداء السلطة القضائية أداء يشرف المهنة ويحرص على إنصاف الخصم.

---

[1] عبد الحق بوكردون، مرجع سابق، ص28.

[2] بطيمي حسين، مرجع سابق، ص46-47.

أولا: منع القاضي من ممارسة النشاط السياسي.

نصت المادة 14 من القانون الأساسي للقضاء على منع الانتماء إلى أي حزب سياسي أو أي نشاط سياسي وقد اعتبرت حالة تنافى مهنة القاضي مع أية نيابة انتخابية سياسية[1].

في مصر من وصف وصفا بليغا لعلاقة السياسة بالقضاء عندما قال أن السياسة والعدالة ضدان لا يجتمعان وإذا اجتمعا لا يتمازجان فهما مختلفان في الطبعة والوسيلة والغرض فالعدالة من روح الله والسياسة من وضع البشر، فالعدالة تطلب حقا والسياسة تبغي مصلحة[2]فالسماح للقاضي أن تقلد المناصب السياسية قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، إن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي ، إد من شأنه يتم إخضاع القاضي لتوجيهات السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه وفضلا عن التزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي، وحسب نص المادة07 من القانون الأساسي للقضاء تستدعي ألا يتأثر بأي اتجاه سياسي عندما يقوم بالعمل المنوط به وهذا تفاديا لكون الآراء السياسية محلا لأحكام قضائية، لكن هذا لا يمنع القاضي من ممارسة حقه السياسي، كحق الانتخاب والتصويت، لأن حق إبداء الرأي مكفول دستوريا فالمشرع الجزائري منح للقضاء سلطة إعطاء الفصل في بعض القضايا المترتبة عن العمليات السياسية كقضايا التزوير في الانتخابات وقضايا التظلم ضد قرار أو رفض اعتماد جمعية ذات طابع سياسي وكذلك طلبات توقيف هذه الجمعيات أوحلها[3].

ثانيا–الابتعاد عن المصالح المادية:

لتفادي القاضي عن الشبهات وترسيخ مبدأ الحياد في التقاضي واستقلال القضاء، فإن المشرع منع القاضي عن كل المصالح المادية كممارسة التجارة أو أي نشاط مهني قد يدر عليه ربحا، أي ينبغي على القاضي عدم مزوالة مهن أخرى غير القضاء قبل تولي مهنة القضاء أو أثناءها

[1] بطيمي حسين، مرجع سابق، ص180.

[2] نفس المرجع، ص 184.

[3] عبد الحق بوكردون، مرجع سابق، ص30.

فإذا كان مثلا القاضي موظف أو محاميا خمسة سنوات فإنه لا يعين في دائرة اختصاص المحكمة الذي كان يؤدي فيها وظيفته السابقة تفاديا للتأثيرات الشخصية عليه[1].

فحسب نص المادة 120 من فقرة 1 من القانون الأساسي للقضاة أنه لايجوز للقاضي أن يزاول أية مهنة تدر ربحا سواء كانت عامة أو خاصة، وذلك أن يكون القاضي بعيدا من الشبهات التي تؤثر على أداء مهنته[2]

ثالثا: علانية مباشرة القضاء.

تعد العلنية من الضمانات الأساسية وتعتبر وسيلة من وسائل الرقابة للعدالة، والمقصود منها أن يكون لكل خصم أو طرف في الخصومة حق حضور الجلسة وقد عبر 'ميرايوا أبو" خطيب الثورة الفرنسية عن هذه الرقابة الشعبية بما يلي: (أتوني بمن شئتم من القضاة متحيزا كان أو مرتشيا أو عدوا لي مادام لا يفعل شيئا إلا أمام الجمهور[3].

وذلك أنه الأصل في سير الجلسات في المحاكم أن يتم بصورة علانية لإضفاء الثقة والاطمئنان وإطلاع كافة الناس على القضايا ،فالعلنية هو إن يتم إجراءات سير الدعوة والنظر فيها تم إجراء المرافعة فيها والنطق بالحكم والقرار القضائي بصفة علنية اين يسمح للجمهور حضورها والسماح بنشر الأحكام الصادرة من القضاة[4].

غير أنه يمكن أن تنعقد المحاكمة في جلسة مغلقة إذا كانت تتعلق بالحفاظ على الآداب العامة وكما يمكن للقاضي أن يخرج من القاعة كل من يخل من بالنظام في الجلسة ولكن يجب النطق بالحكم في جلسة علنية[5].

---

[1] عبد الحق بوكردون، مرجع سابق ، ص30.

[2] المادة 120 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجزائري، ج ر العدد 57 الصادر في 08 سبتمبر2004.

[3] مقدم حسين، مرجع سابق، ص 120.

[4] بطيمي حسين، مرجع سابق، ص 157.

[5] غيتري زين العابدين ، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة دار هومة الجزائر،2014، ص 57.

رابعا-منع القاضي من شراء الحقوق المتنازع فيها: يمنع على القاضي شراء الحقوق أو الأموال المتنازع عليها إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر أعماله في دائرتها[1] .

حسب نص المادة 402 من قانون 66- 155 الذي ينص على ما يلي: لا يجوز للقضاة أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه[2].

خامسا-التزام المؤسسات الإعلامية بعدم التأثير على القاضي: ينبغي على القاضي أن يلتزم بالتحفظ أي إبعاد القاضي من كل الشبهات التي قد ينزلق فيها من خلال تقديم معلومات خارج القضاء ونشرها بأية وسيلة، فعندما تقوم وسائل الإعلام بنشر الأخبار القضائية دون أدنى ضوابط أو قيود فإنها ستترتب عليها أثار لاسيما منها الأضرار المعنوية التي تلحق بالخصوم، ونجد أيضا أن الإعلام عندما يتعلق الأمر بالعمل القضائي فواجب عليهم التأكد ومعالجة الأمر المطروح في السلطة القضائية بالانضباط في حدود صلاحيات أجهزة الإعلام وبالتالي الالتزام أن بأخلاقيات وظيفة هذا الأخير[3].

الفرع الثاني: رد القاضي وتنحيه عن الدعوى.

الأصل أن يتقدم المتقاضي أمام المحكمة لمباشرة خصمه دون أي حساب اتجاه الجهة التي ستفصل في قضيته غير أن الظروف التي تحيط بالقضية أو أطرافها أو القاضي المعروض أمامه النزاع فيؤدي إلى عدم الاطمئنان إلى حياد القاضي فهنا نجد المشرع حدد عدة حالات أوجبت القاضي أن يتنحى عن النظر في الدعوى وكما أجاز لأي طرف في الدعوى طلب رد القاضي عن فصل الدعوى[4] .

---

[1] بطيمي حسين، مرجع سابق، ص 176.

[2] عبد الحق بوكردون، مرجع سابق، ص24.

[3] بطيمي حسين، مرجع سابق، ص ص 187 – 189.

[4] غيتري زين العابدين ، مرجع سابق، ص 56.

أولا: رد القاضي: نقصد به منع القاضي من النظر في الدعوى المطروحة إليه بصدد نزاع وذلك لحماية القاضي من الشبهات التي تشوب القضاء، حيث يرى الفقه القانوني أن أساس منع القاضي في نظر الدعوى ليس شك في استقامته ونزاهته لأن المطعون لنزاهته لا يجذر أن يبقى في منصبه وإنما عجز القاضي عن الحكم في نزاع معين بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم[1]

فيلزم أن تكون الأحكام مجردة من التحيز لكي يبقى القضاء موضع للطمأنينة[2]، ومنه نذكر الحالات التي لا يجوز فيها رد القاضي ومساعده الحكم في نص المادة 241 من ق إ م إ (يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

4- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع .

6- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

8- اذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عدواة بينه)[3]

ثانيا تنحية القاضي عن نظر الدعوى: إن التنحي يعود للقاضي نفسه كما قد يتنحى عن النظر على أية قضية وذلك عند شعوره بالحياد المطلوب في فصل الدعوى لأن ذلك يعطل من قدراته

[1] بطيمي حسين، مرجع سابق، صص 177 – 178.

[2] مساهلي ياسمين، مساهلي ليدية، معايير المحاكمة الإدارية العادلة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022-2023، ص53.

[3] المادة 241 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر العدد 21 مؤرخة في 23-04-2008) المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج ر العدد 48 مؤرخة في 17 جويلية 2022 .

في أداء واجبه كقاضي[1]، وهذا يعني أنه إذا كان حياد القاضي في الخصومة موضع شك يجوز للنائب العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي[2].

ونجد أن هناك حالتين في تنحي القاضي وهي:

1- التنحي الوجوبي: يلزم المشرع القاضي أن يمنع وجوبا عن نظر في الدعوى، ويتعلق التنحي الوجوبي ما نصت عليه المادة(8)[3] من قانون التنظيم القضائي بما يلي (لا يجوز أن يشترك في هيئة قضائية واحدة قضاة بينهم مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة ولا يجوز أن ينظر القاضي مطلقا في حكم أصدره قاضي آخر تربطه به العلاقة المذكورة

بمعنى أن على القاضي أن يتنحى وجوبا من نظر في قرار أصدره قاض آخر تربطه به مثل تلك العلاقة[4]

وهو اتجاه تشريعي جدير بالاعتبار من شأنه ضمان حياد القاضي فلا يميل في قراره إلى محاباة قاض آخر تربطه به علاقة مصاهرة أو قرابة عند النظر بطريق الطعن في قرار أصدره الأخير.

2-التنحي الجوازي: بالرغم بنزاهة القاضي فقد يتأثر بميوله ومصالحه الشخصية لذلك فإنه إذا شعر بالحرج لأي سبب من أسباب فصل الدعوى التي رفعت إليه أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره عن التنحي ويجب أن يصرح القاضي بذلك[5].

---

[1] عبد الحق بوكردون، مرجع سابق، ص 32.

[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2008، ص163 .

[3] المادة 08 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد 41 المؤرخ في 16 جوان 2022.

[4] رمضان غسمون، مرجع سابق، ص 107، 108.

[5] مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بلقايد تلمسان، سنة 2015 – 2016، ص113.

المبحث الثاني: كفالة حق التقاضي.

الحق في التقاضي ليس حقا خاصا بل يعد حقا عاما يدخل تحث طائلة الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية، وهي الحقوق التي تهدف إلى إحاطة شخص الإنسان وروحه وجسمه بالرعاية والاحترام الواجب له.

فكفالة حق القاضي هي أحد الرخص التي تعد حق من الحقوق العامة التي تمنح للجميع ،فكل شخص طبيعي كان أو اعتباري له الحق في طرق باب القضاء طلبا للحماية كما لا تكتمل مقومات الحق في التقاضي إلا بتجاوز الصياغة الشكلية وجعل الحال ملموسا وفعالا[1].

وكفالة حق التقاضي تضمن للأفراد الرضا والضمانية والايمان بالعدل وفقدان هدا الحق يبعث في نفوسهم الإحساس بالقلق والظلم وتطبيق فهذا الحق أمر لا غنى عنه والزامية تويرها جنبا إلى جنب مع تزيد نشاط الدولة المتدخل ي شؤون الأفراد وتطبيق هذا الحق ي الدولة ما هو الا دليل على استجابة نظام الحكم فيها لرغبات المحكومين[2] .

الحق في التقاضي هو حق كل شخص طبيعي أو معنوي للجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بحقوقه طبقا للقانون وذلك عن طريق دعوى قضائية إدارية إضافة إلى أنه من الحقوق الطبيعية فهى لا تنفصل عنه لأنها مستمدة من القانون فمن غير حق التقاضي لا يمكن للأفراد أن يدافعوا عن حقوقهم ،كما سعت أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى تكريس حق التقاضي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2"أنه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تميز أي نوع" بمعنى أنه ضمن لكل فرد حق التمتع بالحقوق الواردة فيه ومن أهمها الحق في التقاضي[3]."

لدا قسمنا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: مدلول حق التقاضي والمطلب الثاني :كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية .

---

[1] مقدم حسين، مرجع سابق، ص 19، 20.

[2] عبد الحق بوكردون، مرجع سابق، ص 33.

[3] مساهلي ياسمين، مساهلي ليدية، مرجع سابق، ص43.

المطلب الأول: مدلول كفالة الحق في التقاضي.

يعد القضاء هو الحامي للحقوق والحريات ويعيد الحقوق لمن انتهكت عليهم ويردع ويعاقب ،وهو حق عام يمنح للجميع، وسواء كان تكريس صريحا أو ضمنيا فإن الحق مكفول ومضمون بجملة من الضمانات الهامة.

الفرع الأول: تعريف حق القاضي.

الحق في التقاضي يعد حقا عاما يدخل ضمن الحقوق المرتبطة بالشخصية ،هذا ما يعني أن لكل فرد الحق في المطالبة أمام القضاء بالحماية القانونية وحق التقاضي في القانون هو إعطاء الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء طلب للحماية وردا للاعتداء، ويعد القضاء الحامي للحقوق والحريات فهو من يعيد الحقوق إلى من سلب منه ويعاقب ويردع من انتهاكها ونصت على الحق ي التقاضي المواثيق والقوانين الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص صراحة على حق الإنسان في التقاضي ،كما نصت عليه جميع القوانين الوطنية ،ويعتبر حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان ولكل فرد وقع عليه اعتداء على حق من حقوقه اللجوء للقضاء لدفع الاعتداء وإعادة الحق المنهوب.

حق التقاضي في القانون يعنى إعطاء الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء والادعاء أمامه طلبا للحماية والإنصاف وبناء ذلك ولان الكفالة تقيد الضمان، منه فكفالة حق التقاضي في القانون تعنى ضمان حق الأفراد ي اللجوء إلى القضاء كما هو الوضع في الفقه الإسلامي، ولا يمكن التسليم بسهولة بأن حق التقاضي يشكل حرية يتمتع بها الجميع ذلك أنن يطلب الحماية القضائية لابد أن يكون مركز متميز عن غيره، كأن يكون مضرورا ،سواء في صورة دعوى أو طلب[1].

[1] مقدم حسين، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثاني: المبادئ العامة لكفالة حق التقاضي.

تكفل العديد من النظم القانونية حول العالم حق التقاضي العادل والمنصف كإحدى حقوق الإنسان الأساسية ،وتقوم بذلك عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة وحصول الأشخاص على قضاء عادل وتشمل المبادئ العامة لحق التقاضي ما يلي:

أولا: اللجوء إلى القضاء: تعتبر الحماية القضائية من أساسيات القانون فلا يعترف المشرع بحق معين للشخص دون أن يعطيه الوسائل اللازمة للحصول عليه فلا قانون بلا قاضي، ولا حق ولا واجب قانوني بلا قضاء.

يعتبر اللجوء إلى القضاء من المبادئ الجوهرية لاستقلالية القضاء، فهو حق دستوري معترف به لكل شخص[1]،فلن يكون استقلالية القضاء أي بمعنى إذا لم يستطيع الفرد اللجوء إلى القضاء، أي يكون بمتناول الجميع ويجسده احترام القانون، فنرى أن القانون جاء لحماية الأفراد والمتقاضين من أي تعسف، وذلك حتى ينال حقهم من أي خصومة وتقديم مطالبتهم بشكل بسيط دون عوائق غير مبررة.

ويعتبر اللجوء إلى القضاء من الأمور الهامة التي لا ينبغي الأشخاص التنازل عنها بصورة مطلقة[2] .

ثانيا: الحق في الدفاع.

نص الدستور الجزائري على الحق في الدفاع ويعتبر حق من حقوق الإنسان، ونظرا لأهميته فقد سعت كل الإعلانات والمواثيق على تكريسه ونجد ذلك في نصوصها بموجب المادة 11من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].ويعد من أهم العناصر الضرورية للمحاكمة العادلة أي يمكن تحقيقها في القضاء الطبيعي.

---

[1] مرزوق محمد، مرجع سابق، ص88.

[2] عبد الحق بوكردون، مرجع سابق، ص ص 36-35.

[3] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات الإدارية والمدنية، الطبعة الثانية، دار الجسور ، الجزائر 2008 ، ص25.

وهو حق يكفل الحماية القانونية للمتقاضين ويضمن كل خصم الوسائل والضمانات القانونية التي تتيح له عرض وجهة نظره وحماية مصالحه بصدق أمام قضاء محايد، وهو حق طبيعي أي لا يمكن للفرد أن يدان قبل أن يطلع على الدعوى المرفوعة ضده ويتم إعلامه حتى يتسنى له الدفاع على نفسه، ويباشرو الخصام بأنفسهم أو توكيل محامين للدفاع عنهم، فهو حق للخصم، وحق لمحاميه أيضا[1].

كما يعتبر الإخلال بهذا المبدأ إنكار للعدالة ويكون سببا في إلغاء ذلك الحكم[2].

ثالثا: مبدأ المساواة.

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء واحد من تطبيقات مبدأ المساواة أمام القانون، وهو مبدأ هام. إن حق الفرد أمام القضاء يتبع من حقه في العدالة وفي الحصول على محاكمة عادلة"[3].

فنجد أن مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام الجهة القضائية نفسها دون تمييز أو تفرقة بينهم[4] .

وبما أن مبدأ المساواة من الأساسيات التي تحكم سير مرفق القضاء دون التمييز بين الأشخاص ومنحهم معاملة متماثلة للذين تتحقق فيهم الشروط في حالة تساوي المراكز القانونية وتتولى السلطات تنظيمه وحمايته، أن جميع الأفراد أن يتقاضى أمام هيئة قضائية واحدة غير مختلفة فإذا اقتضت الجهات القضائية فتكون معايير هذا الاختلاف أي تتعلق بموضوع النزاع بعيدا عن المعايير الشخصية لأن جميع الأفراد لديهم حق التقاضي دون قيد وأمام نفس المحاكم[5] .

---

[1] بن أعراب محمد، الضمانات الهيكلية والإجرائية للحق في محاكمة عادلة ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة سطيف2، 2014–2013، ص167 .

[2] عبد الحق بوكردون، مرجع سابق ص 38.

[3] مقدم حسين، مرجع سابق، ص 34.

[4] بن اعراب محمد، مرجع سابق، ص173.

[5] غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي الأغواط ، المجلد 12، العدد الرابع، 2019، ص152.

والمساواة القضائية تقتضي أن تكون قواعد اللعبة مفهومة ومقروءة ، ويقصد في مطلقه كفالة حق التقاضي لجميع الأفراد ، وأن يكون القضاء الذي يتولى الفصل في النزاع واحد بالنسبة التي يتماثل مركزها، ودلك وفقا لإجراءات واحدة[1].

رابعا: مجانية القضاء.

يعتبر مبدأ مجانية القضاء من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القانونية، فلا ينبغي للمتقاضين أن يدفعوا لقضاتهم أجرا على أعمالهم لأنهم كسائر موظفين الدولة يمكنهم الحصول على مرتباتهم من خزينة الدولة، ولا تعني عدم تحمل المتقاضين لأية أعباء مالية عند التجائهم إلى السلطة القضائية بحثا عن الحماية القانونية، وقد طبقت المجانية في الفقه الإسلامي حيث لا يجوز فرض رسوم على المتقاضين[2].

فمعظم الدول أقرت مبدأ المجانية من أجل الحفاظ على تحقيق مبدأ كفالة حق التقاضي بينهم[3]

ونرى أن القاضي كسائر موظفين الدولة يتلقى راتبا شهريا مقابل عمله أي أجر، إلا أن أغلب التشريعات اتخذت موقف يجعل المتقاضين يدفعون رسوم رمزية مقابل استفادتهم من الخدمات القضائية، وذلك لمراعاة أن لا تكون مجانية القضاء سببا في تشجيع الأفراد على دعاوي كيدية[4]

إن طبيعة مرفق القضاء وعظمة رسالته داخل المجتمع تفرض أن لا يتلقى القضاة أجورهم من قبل الخصوم مقابل فصلهم في الدعاوي المطروحة عليهم، ومن أجل ذلك أقرت كل النظم القانونية مجانية القضاء لتجعل خدمات مرفق القضاء في متناول مختلف الفئات الاجتماعية دون إقصاء ولكي تقوم الدول بممارسة سلطتها القضائية.[5]

---

[1] مقدم حسين، مرجع سابق، ص 35.

[2] بن اعراب محمد، مرجع سابق، ص 191.

[3] بوكردون عبد الحق، مرجع سابق، ص37.

[4] مرزوق محمد، مرجع سابق، ص89.

[5] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص21.

المطلب الثاني: كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية.

إن أغلبية النظم الوضعية تقتصر فقط على عدم دفع أجور القضاة ومساعديهم لأنهم كسائر موظفي الدولة يتلقون أجورهم من هاته الأخيرة , إلا أنهم يتحملون الكثير من المصاريف القضائية تحت مسميات عدة ,مما يحول دون ممارسة الحق في التقاضي على أكمل وجه ,لذا كان الأصل في القضاء هو مبدأ المجانية, ودفع المصاريف القضائية هو الإستتناء.[1]

تتضمن كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية في القانون الإداري عدة جوانب منها

–ضمان المساعدة القضائية في الجزائر هو مساعدة مالية توفرها الدولة للأفراد الذين لا يمكنهم تحمل تكاليف التمثيل القانوني وذلك بتحمل الدولة لهذا العبء المالي.

–تقديم مساعدة قانونية يتم تقديم المساعدة القضائية للأفراد الذين يحتاجون إلى دعم قانوني في التعامل مع السلطات الإدارية وحماية حقوقهم.

–توفير الإرشاد القانوني يمكن للأفراد الحصول على إرشادات قانونية حول حقوقهم والإجراءات القانونية المتاحة لهم.

–دعم في إعداد الوثائق القانونية يمكن تقديم المساعدة في إعداد الوثائق القانونية المطلوبة للتقاضي في القضايا الإدارية.

بالتالي يمكن القول أن كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية في القانون الإداري تعتبر ضمانا هاما لحقوق الأفراد وضمان الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة.

إن أغلبية النظم الوضعية تقتصر فقط على عدم دفع أجور للقضاة ومساعديهم لأنهم كسائر موظفى الدولة يتلقون أجورهم من هاته الأخيرة ،إلا أنهم يتحملون العديد من المصاريف القضائية تحت مسميات عدة لذا تعتبر هذه المصاريف تحول في الكثير من الأحيان دون ممارسة الحق في التقاضي على أحسن وجه ،لذا يصبح اللجوء إلى العدالة في هاته الحالة كاللجوء إلى محل تجاري من يدفع أكثر يحصل على القسط الأكبر من العدالة ،عليه كان لابد من مبدأ مجانية في القضاء والاستثناء هو دفع المصاريف القضائية.

[1] عبدالحق بوكردون مرجع سابق ص38

الفرع الأول: مضمون المساعدة القضائية.

إن المساعدة القضائية مساهمة الدولة في تحقيق مبدأ المساواة القانونية موجهة إلى المحتاجين يهدف للاستفادة من خدمات مرفق القضاء في أي منازعة قضائية كانت مدنية أو إدارية ،كما أنها تمكن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التي لا تهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات والتي يمنحها القانون الحق ي التأسيس كطرف مدني أو الدفاع عن حقوق شملها قانونها الأساسي أمام القضاء المدني أو الإداري على حد سواء ويستفيد ن نظام المساعدة الأجانب الذين ليست لديهم موارد مالية ،كما أن تضمين الأجانب ضمن الفئات التي تستفيد من المساعدة القضائية يعد ضمانا للمساواة ما بين المواطنين الأجانب في ممارسة الحق في التقاضي.[1]

يجد الحق في المساعدة أساسه في مبدأ المساواة المتضمن في المادة الأولى والسادسة من إعلان حقوق الإنسان لسنة1789، وفي المادة 14من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،ويترتب على منحها حصول طالبها على تمثيل من قبل أعوان العدالة للقيام بالإجراءات والشكليات الضرورية ، وتتكفل الدولة بمختلف النفقات ،وتهدف المساعدة القضائية من تمكين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الدين لا يكون لهم غرض تحقيق الربح أو غرض تجاري ومواردهم غير كافية من المساعدة كليا أو جزئيا من أجل السير الحسن للعدالة، ونطاق هذه المساعدة يخص كل المنازعات المطروحة أمام القضاء ،كما يجوز المطالبة بها أمام كافة درجات التقاضي.

وللحصول على المساعدة القضائية لابد من توافر شروط في طالبها:

-عدم مقدرة طالب المساعدة على دفع المصاريف القضائية كلها أو بعضها ،لدا عليه أن يثبت بأن موارده الشهرية لا تتجاوز السقف القانوني

-أن تكون مصالح العدالة تتطلب مثل هذه المساعدة

-يجب أن تكون الدعوى التي طلبت من أجلها المساعدة مؤسسة أي شرط باحتمال كسب الدعوى أو جدية الطلب القضائي[2] .

[1] عبد الحق بوكردون، مرجع سابق، ص37.

[2] بن اعراب محمد، مرجع سابق، ص ص197، 200.

الفرع الثاني: المصاريف القضائية.

إن المساعدة القضائية تهدف إلى الإعفاء من دفع التكاليف القضائية للأفراد المحتاجين أو الذين يثبتون أن مواردهم المالية لا تكفي لممارسة حق التقاضي أو يكونون ضمن الفئات التي نص عليها القانون للاستفادة من المساعدة ،تشمل (المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة ،مصاريف سير الدعوى ،لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي، الترجمة، الخبرة.

أولا: الرسوم المستحقة للدولة: تفرض الدولة دفع رسوم قضائية على الدعاوى التي يتم رفعها أمام القضاء يتم تحصيلها عن طريق أمانة ضبط بواسطة المدعى مقابل خدمات مرفق القضاء سواء تمثلت في الفصل في المنازعات أو طلب اتخاذ إجراء يتعلق بحماية حق لطالبه كما أن عرض النزاع على القضاء المدني والإداري مقيد بدفع الرسوم القضائية.

ثانيا: مصاريف التبليغ الرسمي: يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي يهدف انعقاد الخصومة أو من أجل تبليغ أمر ولائي كالحجز أو غيرها من الأعمال التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي ،كما أن التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى أو عريضة استئناف أو عريضة التماس إعادة النظر يشكل انعقاد الخصومة في المادة المدنية أو الإدارية فهو طريق لإعلام المدعى عليه ،كما أن ممارسة الحق في التقاضي عن طريق الاستفادة من المساعدة القضائية يعفى من دفع الرسوم وأتعاب المحضر القضائي تتحملها الخزينة العمومية[1] .

[1] عبد الحق بوكردون، مرجع سابق، ص 40، 41.

ملخص الفصل:

ومنه نستخلص أنه لابد من توفر العديد من الضمانات للمحاكمة العادلة والتي تتعلق بمبدأ المساواة بين الأفراد دون تمييز أو تفرقة، وكذلك مجانية القضاء واللجوء إلى الهيئة القضائية ودستورية حق التقاضي، حيث تعتبر هده الضمانات أسس لتحقيق المحاكمة العادلة، ولقد اقتضت منا في هدا الفصل بتحديد أهم الركائز التي اعتمد عليها مبدأ حياد القاضي ضمانا للمحاكمة العادلة لبث الطمأنينة في نفوس الخصوم وتأمينهم على حقوقهم وحرياتهم، فحياد القاضي جاء أمر أساسي ضروري لضمان استقلال القضاء وتحقيق العدل بين الخصوم وتكريس الثقة بالقاضي، حيث كرس الإسلام مبدأ المساواة باعتباره أساس قيام العدالة، ونفس الشيء بالنسبة للمواثيق الدولية وحقوق الإنسان.

الفصل الثاني:

الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة

تمهيد:

الضمانات الإجرائية هي مجموعة من الحقوق والضمانات التي تكفل عدم انتهاك حقوق الأفراد أثناء إجراءات المحاكمة وتكون ضمانا لحصولهم على محاكمة عادلة ،كما تسعى مختلف التشريعات العالمية لتحقيق العدالة وإرساء دعائمها في كل بقاع العالم فالعدالة تكون ملازمة لجهاز القضاء وسيلة لحماية العدالة من أي اعتداء قد يهددها.

وقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الضمانات المتعلقة بحق الدفاع وفي المبحث الثاني الفصل في أجال معقولة وتسبيب الأحكام القضائية.

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بحق الدفاع

من المعروف أن المتهم يتمتع بجملة من الضمانات أثناء محاكمته منها ما تعلق بالسلطة التي تنظر إلى الدعوى والتي ينبغي أن تكون مستقلة ومحايدة ومنها ما تعلق بالمبادئ الأساسية للإجراءات الإدارية، كما يحق للمتهم في محاكمة عادلة تضمن ارتقاء حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مبادئ تحقيق محاكمة عادلة.

لتحقيق المحاكمة العادلة في القانون الإداري الجزائري لابد من تجسيد مبادئ أساسية تضمن حماية حقوق الأفراد وضمان حصولهم على محاكمة عادلة ومنصفة أن تكون المحاكمة مستقلة بكل شروط الاستقلالية المعروفة وان تكون محايدة كما يجب أن يخضع الجميع لاختصاصاتها وان تنظر في قضاياهم بطريقة متساوية لا فرق بين الأفراد فيها بسبب القومية أو المذهب أو اللون أو أي تميز أخر.

الفرع الأول : مبدأ الوجاهية.

يعد مبدأ الوجاهية مبدأ قانوني يكرس ضرورة إتباع إجراءات عادلة في التعامل مع الأفراد وفي المجتمع، وتعد الوجاهية من أقدم مبادئ القضاء[1] وأمرنا الإسلام به من خلال ما جاء في قول الرسول (ص) (إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضى حتى تسمع كلام الأخر كما سمعت كلام الأول)[2]، يعد مبدأ الوجاهية ركيزة أساسية والتي تكرس ضرورة إتباع إجراءات عادلة في التعامل مع الأفراد في المجتمع .

أولا: تعريف مبدأ الوجاهية:

هو اتحاد كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة تمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجراءاتها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراءات التحقيقات أو عن طريق إعلامهم بها

[1] عبد الرزاق مرابط، عليمة جاب الله ،المحاكمة العادلة في القضاء الاداري دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945،قالمة،2013،2014،ص20.

[2] الحديث رواه أبو داود و الترمدي و النسائي ، عون المعبود كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ، الجزء رقم 09 .

أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها، و قد نصت عليه المادة 815 معدلة ومتممة بموجب القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 .

" ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"، ومبدأ الوجاهية مرتبط ارتباط وثيقا بمبدأ حق الدفاع، فالوجاهية تمكن الخصم من معرفة حجج خصمه كي يستطيع الدفاع عن نفسه مثلا التكليف بالحضور يمكن الخصم من معرفة الدعوى المرفوعة ضده، فالوجاهية هنا تحقق العلم بحجج الغير وادعاءاته فتمكن الخصم الرد عليها[1].

ثانيا: أهمية الوجاهية.

اذا كان مبدأ الوجاهية هو الحق في إن يقول كل خصم ما يريد وان يكون له الحق في أن يعلم بما قدمه الخصم ليتسنى له الدفاع والرد فهدا لا يتحقق إلا من خلال حق كل خصم في محاكمة عادلة وهذا ما يطبقه مبدأ الوجاهية وتمكن أهميتها فيما يلي :[2]

1/- بالنسبة للقاضي:

اهتمت الدولة بالتنظيم القضائي من الناحية الإجرائية والهيكلية من منطلق الدور الحاسم للقضاء في اقامة محاكمة عادلة ،التي تعتبر هدفا اسمي تسعى لتحقيقه القوانين الداخلية والمبادئ الدولية وهوما يتضح من خلال وضع الأسس الإجرائية عبر جميع مراحل المحاكمة، ولأن هذه الآليات الإجرائية لا يمكن ان تكون فعالة دون توفير واحترام المبادئ المتعلقة بالسلطة القضائية كسلطة في حد ذاتها باعتبارها القائمة على عدالة المحاكم من أجل ذلك يجب ان لا يكون القاضي خاضعا لأي تأثير في مهامه سواء من الخصوم أو غيرهم والقواعد الإجرائية التي يتميز به القضاء اثناء النظر في النزاعات والقضايا المعروضة امامه هي أن يحسن

[1] مسعودي محمد الامين، مبدأ الوجاهية بين الخصومة أمام القضاء (دراسة مقارنة) القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ،مجلة الدراسات الإسلامية ،جامعة الأغواط ،العدد التاسع، جوان 2017، ص141.

[2] احمد مرابط، غيتاوي عبد القادر، تكريس مبدا الوجاهية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون والتنسيق المحلية،المجلد 05، العدد01، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة 2023، ص32.

القضاة سير إجراءات المحاكمة التي تكون ضمن إطار خاص يحدده القانون ،وعلى القاضي أن لا يحكم على شخص دون سماع أقواله تطبيق لمبدأ الوجاهية هو يمكنها من معرفة وإستبيان الحق والباطل كما أنه وسيلة لحماية القاضي من تلبيس وكيد الخصوم ·

2-بالنسبة للخصوم:

حق الدفاع أمام القضاء حق طبيعي ومكفول دستوريا ويتكفل بتنظيمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث كفل للخصوم مجموعة من الحقوق (حقوق الدفاع) وينحصر دورها في تمكين الخصم من وسائل تكوين الرأي القضائي لمصلحته كحق خصم في مواجهة الخصوم الآخرين، فكل مستند يقدمه احد الطرفين يجب أن يتاح للطرف الأخر فالمواجهة بينهم غايتها الالتزام بالأمانة ومعرفة الخصم بكل عناصر الدعوى القضائية وإمكانية الرد والدفاع[1].

ثالثا: آليات تطبيق مبدأ الوجاهية: مبدأ الوجاهية هو أحد المبادئ الأساسية فالقانون يهدف إلى تأمين حقوق الأفراد ويمكن تطبيقه في مجالات مختلفة ويشمل هدا المبدأ عدة آليات منها :

1 التكليف بالحضور: التكليف هو إجراء شكلي يلتزم به القاضي بتكليف كل الأطراف بالحضور في الجلسات لتبيان الحقائق التي تتعلق بالدعوى ومن خلال ومن خلال نص المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه مع مراعاة أحكام من المادة 406 إلى المادة 416 حيث ذكرت كل البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التكليف بالحضور حيت يجب أن يكون اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه واسم ولقب المدعي وعنوانه وكل البيانات التي تبين وتسمح للمتقاضي بالوصول إلى العلم بالقضية[2].

2 تبادل العرائض والمستندات: في القضاء الإسلامي تحكمه قاعدة أساسية وهي البينة على من أدعى واليمين على من أنكر والقانون الوضعي يتفق مع هذه القاعدة في شطرها الأول وهي وجوب تقديم الخصم لما يتبت إدعاءه سواء وثائق أو شهود، بعد تقديم المستندات يتم تبادلها بين الخصوم والمحكمة إذا يطلع الخصوم على الدعاوى المقدمة ضدهم والرد عليها، حيث

[1] أحمد مرابط، غيتاوي عبد القادر، المرجع سابق، ص 33.

[2] مساهلي ياسمين، مساهلي ليدية، مرجع سابق، ص 55.

نصت عليها المادة الفقرة الأولى من 23من قانون إ.م.إ على(.....يتبادل الخصوم المستندات المودعة .....أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط[1].

3 تقيد القاضي بما جرى بين الخصوم: هي إلزام القاضي بمراعاة جميع المستندات والأدلة التي يتم تبادلها بين الخصوم، يقصد بها أن يتقيد القاضي بالمعلومات والمستندات التي قدمها الخصوم في الدعوى ولا يعتمد على المعلومات الشخصية التي يمتلكها في الدعوى.

فيتم اتخاذ القرار المناسب وفقا لما تم تبادله بين الخصوم من مستندات وأدلة [2].

الفرع الثاني: مبدأ حق الدفاع.

الحق في الدفاع أقرته مبادئ الشريعة الإسلامية كما أصبح من المبادئ الأساسية في التقاضي حيث تعترف به جميع الدول المتحضرة ومن خلاله يتمكن الطرفين من وضع وثائق وأدلة القضية عملا بما يسمى بتبادل المستندات ومنه يتسنى للخصوم الاطلاع على مجريات القضية والسماح بممارسة حق الدفاع وكذا عرض المقتضيات لتكريس المحاكمة العدالة .[3]

يمكن أن نستخلص تعريف حق الدفاع بأنه حق يكفل الحماية القانونية للمتقاضين ،ويضمن لكل خصم التمتع بجميع الامتيازات والضمانات القانونية التي تتيح له عرض وجهة نظره وحماية مصالحه بصدق وإخلاص أمام قضاء محايد.

ومن خلاله يتمكن الطرفين من وضع وثائق وأدلة القضية عملا بما يسمى بتبادل المستندات ومنه يتسنى للخصوم الاطلاع على مجريات القضية والسماح بممارسة حق الدفاع وكذا عرض مقتضيات حق الدفاع لتكريس المحاكمة العادلة.

إذا يستلزم على القاضي أن يكون متفهم وصبورا والاستماع الجيد للطرفين ليكون القرار المتخذة مبنيا على ما قدمه الخصوم.

[1] مساهلي ياسمين، مساهلي ليدية، المرجع سابق، ص 55.

[2] مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 152.

[3] بن داود حسين، فعالية حق الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص310.

ومن تطبيقات حق الدفاع مبدأ الوجاهية وقد تكلم عنه الفقهاء المسلمون كثير ،حيث اعتباره من المبادئ الرئيسة لسماع الدعوى والحكم فيها بسماع البينة والشهادة والحضور ،وقد ذهب جمهور الفقهاء المسلمين إلى أن حضور الأطراف مجلس الحكم هو الأساس ،منه يتضح أن الشريعة الإسلامية قد أقرت حق الدفاع ومبدأ الوجاهية قبل أن تقرها القوانين المعاصرة.

إذن يستلزم على القاضي أن يكون متفهم وصبور، عند الاستماع للطرفين ليكون القرار المتخذ مبنيا على ما قدمه الخصوم.

أولاتعريف حق الدفاع:

إذا كان حق الدفاع من وجهة نظر القانون شكلا من أشكال الإجرائية فانه لا ينبغي النظر إليه كشكل إجرائي محض لأنه بحكم سيادته على كل خصومة أمام القضاء يصبح عنصرا من عناصر القانون ،وتحديد مفهوم حق الدفاع مسألة حساسة طالما أن المفهوم ثري وغامض في الوقت نفسه، فمصطلح دفاع يفترض الهجوم ومصطلح حقوق يقترح حماية ضد هذا الهجوم، دفاع كل متهم ضد الدولة[1].

وتم تعريف هذا الحق بأنه حق طبيعي وذلك انطلاقا من أن أي شخص لا يمكن أن يدان دون أن تسمع دعواه ويتم تنبيه إلى حقه في الدفاع عن نفسه ،و يتجسد ذلك من خلال الالتزام الذي يقع على عاتق الخصم بتبليغ خصمه سواء تعلق الأمر بالقضايا المدنية أو الجزائية.

ولحق الدفاع مفهومين واسع وضيق.

1-المفهوم الواسع لحق الدفاع: يشمل كافة الضمانات الأساسية المكفولة للمتقاضين لحماية مصالحهم والتي تبدأ مند رفع الدعوى وتستمر حتى الحكم فيها، نهياك عن إلزامية علنية الجلسات.

[1] مساهلي ياسمين، مساهلي ليدية، مرجع سابق، ص 57.

2-المفهوم الضيق لحق الدفاع: يعاب على المفهوم الواسع أنه يخلط بين ضمانات الدفاع وحقوق الدفاع لذا حسب رأي بعض من انتقدوه فحق الدفاع يقتصر على تلك الحقوق التي تمارس أثناء الخصومة وتنقسم إلى حقوق دفاع أساسية (كحق في الدفع، حق الإثبات .....) وحقوق دفاع مساعدة(كالحق في الآجال والحق في الاطلاع، والحق الاستعانة بالمحام.....)

ثانيا: مقومات حق الدفاع:

يرتكز حق الدفاع على عدة ركائز كما أنه يحقق المحاكمة العادلة للخصم الذي يحاول جاهدا إثبات براءته وحماية نفسه وعليه نذكر أهم الحقوق التي يعتمد عليها المتهم في الدفاع.

1- حق الاستعانة بالمحامي:

ذكره المشرع الجزائري في نص المادة حسب نص المادة 900 مكرر 1 تطبق أحكام المواد من 815 إلى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة[1] ، أما أحكام المادة 827 تنص على ما يلي "" .....تعفى الدولة والأشخاص المعنوية .... من طرف الممثل القانوني ""[2] أي تعفى الدولة والأشخاص المعنوية من التمثيل الوجوبي للمحامي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

2- حق الخصم في إثبات عكس الدليل:

على القاضي مراقبة واحترام مبدأ الوجاهية بين الخصوم من الناحية الواقعية لان هذا يدخل ضمن الأمور المتعلقة بوظيفته، إذا عليه التأكد من عناصر النزاع وإعطاء الفرص بتساوي بين الخصوم، هذا ما يحمله مبدأ الوجاهية في طياته من الحق في تبليغ ومناقشة كل وظيفة أو ملاحظة للقاضي من طرف رجل قانون مستقل للتأثير على قراره.

[1] المادة 900 مكرر 1من القانون رقم 09/08، المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق.

[2] المادة 827 من القانون رقم 09/08، المتضمن ق.إ.م.إ ، نفس المرجع.

3- حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى:

يترتب على حق الخصوم ي مناقشة الأدلة التي تقدم ي الدعوى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ،ذلك أن علم القاضي هنا يكون دليلا في القضية، وبما أنه يحق للخصوم مناقشة هذا الدليل اقتضى الأمر أن ينزل القاضي منزلة الخصوم يكون خصما وحكما وهذا لا يجوز إمتناع القاضي عن القضاء بعلمه لا يرجع إلى موقفه المحايد في الإثبات[1] .

المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين.

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي عرفها القضاء والذي وجد له مبررا في عدم الاكتفاء بجهة واحدة في نظر النزاع المطروح أمام الجهة القضائية، وذلك لاحتمال عدم إحاطة الجهة بملف القضية أو لنقص خبرة قضائها وما جعل الدول تعتمد على جهة قضائية ثانية يمتاز قضائها بتخصص أكبر وخبرة أكثر"[2]حيث يقتضي التطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين أولا أن تكون هناك إزدواجية قضائية وثانيا وسيلة لحماية المتقاضين، وهذا ما يضمن سير العدالة وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث خصصنا الفرع الأول مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين، أما الفرع الثاني خصصناه لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجب دستور 2020، أما الفرع الثالث خصصناه لتطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم ضمانات المحاكمة العادلة وذلك لتحقيق العدالة والحصول على قضاء عادل، فالقاضي يمكن أن يخطأ في فهم الوقائع المطروحة عليه أو

[1] مساهلي ياسمين، مساهلي ليدية، مرجع سابق، ص58.

[2] سعداوي محمد الصغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2023، ص27.

يخطأ في تطبيق القانون فأقرت كل النظم القانونية الحديثة السماح بالنظام هذا للأحكام الصادرة من الجهة المصدرة للحكم أو الجهة الأعلى درجة منها[1].

وإمكانية دراسة الحكم القضائي مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة قصد إعادة النظر في أخطاء أحكام الدرجة الأولى وتتأكد من صوابه من الجهتين الإجرائية أو الموضوعية والطعن بالإستئناف والمقصود بهذا الأخير أنه "الوسيلة العملية التي تطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين للحصول على حكم أكثر عدالة[2] " نقصد به أيضاً أنه عبارة عن طرق الطعن العادية يهدف إلى تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأولى بصفة إبتدائية حتى يتم تعديلها أو إلغائها والنظر في الموضوع مجددا بغرض تصحيح ما يمكن قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو قانونية أو إجرائية[3].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الإدارية والمدنية نجد أنه إعتبره من طرق الطعن العادية في نص المادة 949 من ق.إ.م.إ (يجوز لكل طرف حضر أو إستدعاء بصفة قانونية ولم يقدم أي دفاع، أن يرفع إستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة) [4]

[1] عياشي هويدة، بن جرو الديب مروى، الخصومة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023.2022، ص07.

[2] وصفان وحيدة، ظريفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية (وفق للقانون رقم 13/22المعدل والمتمم للقانون رقم09.08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بوضياف المسيلة، المجلد الثامن، العدد الثاني 2023، ص 309.

[3] عبد العزيز سعد،طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008،ص 121.

[4] المادة 949 من القانون رقم 09/08، المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق.

أولا: تعريف مبدأ التقاضي على الدرجتين.

1-لغة: التقاضي أصله الطلب وتقاضي حقي قضائي أي طالبته بحقي فأعطاني إياه حق التقاضي قيل أن الحق تقبض الباطل وجمع حق حقوق، الحق هو الأمر المقضي فيه بالعدل.

2-اصطلاحا: وجد التقاضي على درجتين من أجل تنسيق فكرتين أولهما تصحيح أي تعديل الأحكام القضائية الناجمة من محكمة الدرجة الأولى، والثانية تطبق فكرة توحيد عمل الأجهزة القضائية.

3-التعريف الفقهي: أعطى الفقه العديد من التعريفات لمبدأ التقاضي على درجتين ولا يمكن حصرها بالرغم من صياغتها إلا أنها تستوفي نفس القصد والغاية، ألا وهو رفع نفس النزاع القضائي المطروح أمام جهة قضائية أعلى لإعادة الفصل فيه[1]

حيث عرفه الفقه ب: (على أنه للشخص الحق في أن يطرح النزاع مرتين مرة أمام المحكمة أول درجة وأخرى أمام محكمة أعلى درجة في الدرجة الاستئنافية).

وعرفه أيضا أنه" يجيز للمحكوم عليه طرح دعواه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول وهو ما يسمى باستئناف الحكم.

حيث يطرح النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى من التي أصدرت الحكم الأول وذلك لتأييده أو إلغائه[2]

كما عرفه الدكتور جهاد القضاة بأن" التقاضي على درجتين بوجه عام هو فحص الخصومة القضائية بشقها الواقعي والقانوني على نحو متتابع من محكمتين مختلفتين، تعلو إحداهما الأخرى"

[1] عياشي هويدة، بن جرو الديب مروى، مرجع السابق، ص 12.

[2] بوراس عادل، بوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد الأول، العدد التاسع، 2018 ص 294.

وعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور أن الاستئناف بوصفه طريقا للطعن يلجأ إليه الطرف الذي يعتقد أن ضرر لحق بسبب صدور حكم أول درجة [1].

ومنه نستخلص أن مبدأ التقاضي على درجتين يستند إلى اعتبارات تحقيق العدالة وكفالة الدفاع وحسن سير مرفق القضاء، وهي اعتبارات أغلبيتها متصلة بالنظام العام، فحسن سير القضاء يستلزم أن يعرض موضوع النزاع على درجة ثانية أعلى من الدرجة التي سبق أن نظرت فيه حتى تصدر أحكام خالية من الأخطاء أو مستندة إلى إتاحة فرصة كاملة للخصم للدفاع عن حقه[2].

ثانيا أهمية مبدأ التقاضي على درجتين: يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين ذات أهمية كبيرة فالفصل في القضايا يتطلب اجتهاد من القاضي ويتيح هذا المبدأ فرصة لإعادة النظر ومراجعة الحكم الابتدائي أمام محكمة أعلى درجة من الأولى التي تتمثل في تشكيلة ذات احترافية وخبرة أكثر من محكمة الدرجة الأولى[3] فتمثلت أهميته فيما يلي:

أ-تحقيق عدالة الأحكام والقرارات الإدارية: تعتبر مهنة القضاء من أصعب المهن فلا يمكن للقاضي الوصول إلى الحقيقة وأن يصدر حكم عادل ومنصف بين طرفي الخصومة فالقاضي بشر فقد يخطئ في تقدير النزاع أو فهم الواقعة كما يخطئ في فهم القانون ،لذلك نجد أن هناك احتمال وقوع الصحة أو الخطأ، فأجاز القانون للمتقاضي الطعن بطرح ملفه أمام محكمة ثانية لتعيد النظر في حكم محكمة أول درجة فرصة تصحيحه وفحصه أمام محكمة الطعن[4].والوسيلة الأساسية لمبدأ التقاضي على درجتين هي الطعن أمام هيئة معينة أعلى من الأولى والتي تهدف إلى إصلاح القضاء السيئ الصادر من أول درجة ويعتبر حق التقاضي على درجتين حقا إجرائيا يتعلق بالصالح العام لحسن سير العدالة في أحسن صورة [5].

---

[1] عياشي هويدة، بن جرو الديب مروى، مرجع سابق، ص 12.

[2] أحمد هندي مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية2009،ص05.

[3] عياشي هويدة، بن جرو الديب مروى، مرجع سابق، ص 17.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص23.

[5] أحمد نجيب عبد الله ثابت الجبلي، حقوق الإنسان والضمانات القضائية دراسة مقارنة لقانون المرافعات (مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض الاتفاقيات الدولية)، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 2010 ،ص 133.

ب-التطبيق السليم والصحيح للقانون:

يعي العديد من خبراء القانون صعوبة في العلم القانوني فليس من السهل على القائم بتطبيق القانون يمكنه الوصول بدقة إلى مقصود المشرع، بل الأمر يتطلب تكييفا سليما للوقائع والانسجام بينها وبين النصوص الواجبة التطبيق، حيث نرى أن نصوص القانون لا تكون دائما واضحة وسهلة الوصول إلى معناها الحقيقي والذي يقصده المشرع، بل أحيانا تحمل نصوص القانون مصطلحات وألفاظ عامة تحمل أكثر من تفسير واحد، ونرى مما ذكرنا سابقا مبدأ التقاضي على درجتين بإمكان المتقاضي طرح النزاع أو الخصومة على هيئة ثانية لإعادة النظر فيه وذلك يؤدي إلى تطبيق السليم والصحيح للقانون، فإن وقع الخطأ في الحكم الصادر من الدرجة الأولى سواء في الوقائع أو القانون فيعود لهيئة القضاء بالدرجة الثانية بإلغاء الحكم الأول أو تعديله أو التصدي من جديد بما تراه ملائما لحسم النزاع[1].

وفي بعض الأحيان يواجهون بعض أحكام القضايا عدم حلها بالاستناد المباشر فقط بل قد يتجهون إلى مصادر أخرى كالعرف والاجتهاد القضائي، وبما أن القاضي مخير في بعض الأحيان حول كيفية تطبيق القانون، فلابد من احتمالية وقوعه في الخطأ في فهم الوقائع مما

يؤدي إلى إصدار حكم خاطئ، يعتبر هذا المبدأ إجراء قانوني يحث القضاة على بدل مجهود كبير حتى لا يمكنهم أن يقعوا في الخطأ في حكمهم[2] .

ج- ضمان الحق في الدفاع:

يعتبر حق الدفاع من حقوق الإنسان ويدخل أيضا ضمن حقوق الإنسان بموجب المادة11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أنه حق دستوري.[3]

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 24.

[2] عياشي هويدة، بن جرو الديب مروى، مرجع سابق، ص21.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص25.

ويعد حق الدفاع حق مكفول لكل فرد من أفراد المجتمع، فإذا ما استعمله الأفراد كأطراف في النزاع على مستوى هيئة قضائية درجة الأولى فإنه من الممكن إنهاء النزاع على مستوى درجة واحدة من التقاضي من شأنه المساس بحقوق الدفاع، فعليه يتوجب إعطاء أطراف النزاع فرصة ثانية لطرح نزاعهم على مستوى قضاء الدرجة الثانية وذلك لتقديم كل الأطراف بطلباتهم ودفوعهم أمام هيئة قضائية ثانية[1]، فإن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة للخصم الذي خسر الدعوى أمام المحكمة في الدفاع عن حقه لتحقيق العدالة القضائية بينه وبين خصمه كما يمكن للخصم الذي لم يستطيع الدفاع عن نفسه إعادة النظر في طرح خصومته أمام هيئة قضائية أعلى درجة تتشكل من مجموعة من القضاة ذات خبرة ودراية كبيرة[2]

رغم أهميته الكبيرة التي يحققها مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أنه واجهته العديد من الانتقادات وأهمها:

1. نظام التقاضي على درجتين يطيل عمر النزاع:

عند إقرار التقاضي على درجتين يمكن لأطراف النزاع من طرح خصومتهم على هيئة قضائية معينة وعرض النزاع مجددا حيث يتمكنوا من الطعن في حكم الدرجة الأولى وإحالة النزاع مرة أخرى على هيئة قضائية درجة أعلى، فبالتالي يزداد عمر النزاع، وفي الغالب نرى تأخير تنفيذ الحكم بعد الطعن فيه في الدرجة الأولى ويسمح النظام القضائي للمحكمة الاستئنافية بإحالة القضية إلى محكمة أول درجة لإعادة النظر فيها. فإن ذلك يزيد من طول عمر النزاع[3].

ومن الطبيعي أن هيئة الدرجة الثانية لا تفصل في الطعن المطروح أمامها إلا بعد أن تمكن كل خصم من خصوم النزاع من تقديم وسائل دفاعه، فهذا ينتقد الحكم المستأنف ويحاول بشتى

[1] الاطرش إسماعيل، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2024، ص80.

[2] نفس المرجع، ص 81.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص25.

الوسائل أن يكشف من خلال إستئنافه عن ثغرات هذا الحكم ويطلب في النهاية إلغائه أو تعديله من جديد مما يراه مناسبا لمركزه القانوني، والمستأنف عليه إن كان حكم الدرجة الأولى صدر سليما وصحيحا أي خاليا من الأخطاء، وبالنظر لذلك يطلب المصادقة عليه، وهوما يؤكد أن النزاع سيعرف مرحلة جديدة أخرى تحتوي إدعاءات الخصمين وهذا ما يزيد أيضا في طول عمر النزاع .[1]

2. مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي إلى انتشار ظاهرة تناقض الأحكام القضائية.

يرى البعض أن العمل بنظام التقاضي على درجتين يعني أن يخول أطراف في عرض نزاعهم من جديد على مستوى الدرجة الثانية لتنظر هيئة الاستئناف حكم الدرجة الأولى فنجد تطبيق هدا المبدأ يخلف على الصعيد العملي تناقضا في الأحكام فمثلا تقضي جهة الدرجة الأولى بحكم، وتقضي الدرجة الثانية في ذات النزاع أو القضية بحكم مخالف بخصوص نفس الأطراف والموضوع[2].

والهدف من اللجوء إلى الدرجة الثانية هو التأكد من سلامة الحكم الصادر عن الدرجة الأولى وليس إعادة النزاع من جديد فاذا نجد هناك تناقض بين حكمي الدرجتين فيجب على المحكمة المختصة بالنظر في الطعن أو الاستئناف والنظر في الأحكام المخالفة واتخاذ القرار النهائي والعادل. و مما أغفله أصحاب هذا النقد أن الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى ليست نهائية بل يمكن أن يطرأ على موضوع النزاع تغيير مثلا كأن تظهر أدلة جديدة من شأنها تؤثر في مسار النزاع في هذه الحالة فإن الاستئناف سيأخذ بعين الاعتبار هذه التغيرات وعلى أساسها يمكن أن يلغى أو يعدل في الحكم الابتدائي[3].

---

[1] عكوشي حنان ،مأخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد السابع، العدد الثاني، 2021 ،ص153.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص26.

[3] عياشي هويدة، بن جرو الديب مروى، مرجع سابق، ص 24.

3. قضاء الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ:

يرى البعض أن هذا النظام لا يجسد العدالة المطلقة للأحكام القضائية، إذ أن حكم الدرجة الأولى يمكن أن يخطئ في فهم الوقائع أو في تطبيق القانون، وبالتالي فإن حكم الدرجة الثانية قد يكون معرضا للخطأ أيضا ومن هنا نستخلص، بأن حكم الدرجة الثانية قد يكون به عيب التكييف أو تطبيق القانون ولذلك طرح القضية أو الخصومة على درجات أعلى لايمنع أن يكون الحكم فيه خطأ.

إلا أن هذا المبدأ يكون أكثر عدالة بالنسبة للخصوم لأنه يتميز بالقضاء الجماعي والدراية والخبرة العالية في ممارسة العمل القضائي مما يساعد على تطبيق القانون بطريقة صحيحة وإعادة تكييف الوقائع بشكل جيد، وبالرغم من انتقاداته لايزال ناجحا ويتم إستخدامه في أغلبية النظم القانونية[1] .

الفرع الثاني تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجب دستور2020:

بالرغم من أهمية مبدأ التقاضي على درجتين البالغة في المادة الإدارية، إلا أنه لم يرقى لمبدأ دستوري في الدساتير الجزائرية إلا بموجب دستور 2020.

حيث المؤسس أقر مبدأ التقاضي على درجتين بشكل عام على نحو يشمل فيه المادة الإدارية وذلك بموجب المادة 3/165من دستور 2020رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 التي تنص على مايلي" يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه[2]

[1] عياشي هويدة، بن جرو الديب مروى، المرجع السابق، ص 25.

[2] المادة 3/165 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء 01 نوفمبر 2020 ،ج.رج.ج العدد 82 الصادر 2020/12/30 .

ونجد أن المؤسس قام بتجسيد هذا المبدأ في دستور 2020حينما نص على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية. وذلك حسب أحكام نص المادة 2/179 من دستور 2020 " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"[1]،وكما ينص التنظيم القضائي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09على ما يلي:

"يشمل التنظيم القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية".

كما اعتبر المشرع المحاكم الاستئنافية جهات لاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وما أكدته في المادة900 مكرر من ق.إ.م.إ حين أسندت للمحكمة الإدارية للاستئناف أن تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية[2]

وتجسيدا لذلك قررت إنشاء محاكم جهوية وذلك بمقتضى المادة 08 من التقسيم القضائي رقم 07/22 المؤرخ في 2022/05/05والتي تنص على ما يلي" تحث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار[3]

فالغاية من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف هو تقريب العدالة الإدارية من المواطن بالدرجة الأولى سواء كان متقاضيا أو مستفيدا من خدمات المرفق إضافة إلى تخفيف الضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى وتمكينه من القيام بمهمته الأساسية في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية بالتصدي للطعون بالنقض وكذلك التخفيف من العبء على المحاكم الإدارية للاستئناف[4]

[1] المادة 2/179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مرجع سابق .

[2] عبد العزيز سي العربي ،مكانة مبدأ التقاضي على درجتين، المطل القانوني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 05، العدد 01، 2023 ص112.

[3] المادة 08 من القانون العضوي رقم 07/22 المؤرخ في2022/05/05 الذي يتضمن التقسيم القضائي ،ج.ر العدد 32 المؤرخة في 2022/05/14 .

[4] عبد العزيز سي العربي، مرجع سابق، ص 113 .

وتنظر المحاكم الإستئنافية الإدارية في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بمقتضى أحكام المادة 900 مكرر1" تختص المحكمة الإدارية لإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة " [1]

أما مجلس الدولة يختص حسب التعديل الجديد الذي طرأ في قانون13/22. فيختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية وذلك وفقا لنص المادة901 من ق.إ.م.إ " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"،[3] نقصد بالطعن بالنقض أنه يعد من أحد الطرق الغير العادية يتقيد بعدة حالات محددة لا علاقة لها بالموضوع وإنما مقصورة على الجانب القانوني فقط.[2]

أما بالنسبة في الفصل في الدعاوي المرفوعة ضد القرارات الإدارية المركزية أسندت بموجب أحكام المادة900مكررمن ق.إ.م.إ إلى المحاكم الإدارية للاستئناف بالرغم بإسنادها من قبل إلى مجلس الدولة وذلك قبل التعديل حيث تنص المادة900 مكرر بما يلي" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتغيير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".[3]

أما بالنسبة لاستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في هذا السياق فيفصل فيها مجلس الدولة حسب نص المادة 902 من ق.إ.م.إ" يختص مجلس الدولة في الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر

[1] المادة 900 مكرر1 من القانون رقم 09/08، المتضمن ق.إ.م.إ. مرجع سابق.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 47 .

[3] المادة 900 مكرر من القانون رقم 09/08، المتضمن ق.إ.م.إ . مرجع سابق.

العاصمة في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".[1]

أما بالنسبة لآجال الاستئناف تم تحديدها بمدة شهر للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية عكس ما كان الوضع سابقا بمدة شهرين، مما يعتبر إجراء يساعد على تقليص الآجال الفصل النهائي في المنازعات الإدارية، حسب نص المادة 950 من ق إ م إ.

أما بالنسبة لاستئناف مجلس الدولة فهو محدد بشهرين من تاريخ رفع الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف[2]

وتتمثل آجال الاستئناف في مادة الاستعجال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمدة 15يوم من تاريخ التبليغ الرسمي وتفصل المحكمة في أجل 10 أيام.[3]

ونرى أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره مبدأ دستوري وذلك من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف إعطائها مهمة إعادة النظر في استئناف المحاكم الإدارية وذلك على نحو يتساوى فيه تنظيم القضاء الإداري مع تنظيم القضاء العادي[4]

الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين.

فصل المشرع الجزائري وفق المادة 3/165من دستور2020 على تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين.

على مايلي" يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"، وحرصه على هذا المبدأ عهد بالفصل من الدرجة الأولى إلى المحاكم الإدارية باعتبارها هيئة الاختصاص العام في النزاع الإداري وجعلت أحكامها قابلة للاستئناف فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ومنه إعطاء حق التقاضي امتداده الطبيعي.

---

[1] المادة 902 من القانون رقم 09/08، المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق.

[2] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 13/22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.2022 المجلد السابع، العدد الرابع، ص 507.

[3] نفس المرجع، ص506 .

[4]عبد العزيز سي العربي، مرجع سابق، ص 114.

أولا: انعقاد ولاية الدرجة الأولى في التقاضي.

تعد المحاكم الإدارية درجة التقاضي الدنيا في المادة الإدارية حيث تشكل الجهة الأولى من مبدأ التقاضي على درجتين إذ لها اختصاص عام في المنازعات الإدارية حسب أحكام المادة 800 من ق.إ.م.إ المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها[1]. حيث تختص بالفصل في الدرجة الأولى بحكم قابل بالطعن بالاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات طبيعة إدارية طرفا فيها.

وفي الأخير نلاحظ أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية ، وهذا يعني أن هذه الأخيرة يتم طرحها عليها أولا وتفصل المحاكم فيها بحكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف كما ذكرنا سابقا وهو ما يضمن احترام مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ تقريب العدالة من الخصم أو المتقاضي[2]

ثانيا: انعقاد ولاية الدرجة الثانية في التقاضي.

إذا كان استنفاذ اختصاص المحاكم الإدارية في النزاع مجرد النطق بالحكم يشكل الجانب الأول من مبدأ التقاضي على درجتين فإن الاستئناف كدرجة ثانية في التقاضي على نفس القضية المطروحة وبالتالي تشكل الجانب الثاني لمبدأ التقاضي على درجتين وهكذا يظهر الاستئناف درجة جديدة من التقاضي، وبالتالي فإن الاستئناف يعد ترجمة إيجابية لمبدأ التقاضي على درجتين ويعطي الحق في التقاضي استمراره الطبيعي، فعندما يتم نقل موضوع النزاع إلى محكمة درجة ثانية يلزمها بإعادة الفصل في موضوع القضية مرة أخرى من حيث الوقائع والقانون وبنفس الصلاحيات التي تتمتع بها محكمة الدرجة الأولى والأساس القانوني للبث في الإستئناف[3] .

---

[1] المادة 800 من القانون رقم 09/08، المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق.

[2] بوراس عادل، بوشتنافة جمال، مرجع سابق، ص 308 .

[3] مساهلي ياسمين، مساهلي ليدية، مرجع سابق، ص 60.

المبحث الثاني: الفصل في آجال معقولة وتسبيب الأحكام القضائية.

هو موضوع مهم في نظام العدالة حيث يتعلق بحق المواطنين في حصولهم على قضاء سريع وعادل، وفي العديد من القوانين الدستورية حول العالم تنص على حق الأفراد في الحصول على محاكمة عادلة وفي مدة معقولة، وتعد الآجال المعقولة وتسبيب الأحكام القضائية جزءً هاماً من مبادئ حقوق الإنسان.

المطلب الأول: سرعة الفصل في القضايا الإدارية.

إن من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة الفصل في الطلبات أو الخصومات خلال أجال معقولة، ويعد حق من حقوق المتقاضين فلابد من القضاء أن يصدر قراراته خلال مدة زمنية معقولة لأن من شأن ذلك تشجيع الأفراد لقيام الدعاوي أمام القضاء لحماية حقوقهم، ولقد خصصنا في هذا المطلب فرعين الفرع الأول خصصناه في تعريف سرعة الفصل في القضايا الإدارية، أمل الفرع الثاني خصصناه في الأساس القانوني للفصل في أجال معقولة.

الفرع الأول: تعريف سرعة الفصل في القضايا الإدارية.

تعد سرعة الفصل في الدعوى حق مكتسب يتمتع به المتقاضي حتى يحقق المحاكمة العادلة فقد تم تكريس مبدأ احترام المواعيد النهائية المعقولة للحكم أمام المحاكم الإدارية في فرنسا كمبدأ عام من مبادئ القانون، ونرى من خلال المادة 10 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه " يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن آجال".

فمن هنا نستنتج أن أجال الفصل في القضايا الإدارية غير محددة بطريقة صريحة، إلا أنه من الأحسن السرعة في الفصل في الدعوى وذلك لحماية حق المقاضين والسير الحسن للدعوى وتفاديا بترتيب الضرر الذي قد يمس بأطراف النزاع وهذا ما يبين لنا أن القاضي ملزم باحترام أجال ومواعيد الفصل في القضايا الإدارية المعروضة عليه وله السلطة في تحديد هذه الآجال[1]

[1] بوكردون عبد الحق، مرجع سابق، ص 62، 63.

فإذا كانت مدة الفصل مرتبطة بمفهوم المحاكمة، فإن الآجال المعقولة تقوم بالمحافظة على مصداقية العدالة وفعاليتها وحسن تسيرها لذا يقول الأستاذAndreepouille"المحاكمة البطيئة التي يبقى فيها الحكم يدور حول نفسه يرتسم فيها الفساد". حيث لا تكون المحاكمة في هذه الحالة عادلة ولا موثوقة فيها ولا فعالة إذا صدر القرار الذي ينهي النزاع عقب إجراءات طويلة، فالبطئ في الفصل في القضايا الغير مبرر للخصم يعد خرقا لحق دستوري إذا لم توجد أسباب مبررة مسبقة فالحكم هنا يفقد فائدته بالنسبة للخصم.

ونرى أن مبدأ سرعة الفصل ألا يكون على حساب النوعية فالقاضي يحتاج إلى مدة زمنية لدراسة ملف ما بطريقة سليمة وينبغي أن يخصص لها وقت معقول وفقا لنا تتطلبه القضية لكي لا يقع في خطأ قد يسبب المساس بحق الطرفين .

وسعيا من المشرع إلى حدود بين التقديري والتعسفي لجأ لاستعمال معقول ولإيجاد توازن بين متطلبات سرعة العدالة واحترام الضمانات الأخرى للمحاكمة العادلة كمبدأ النقاش الحضوري وتكافؤ الفرص في اتفاق المجتمع على أن السرعة في الآجال ليست ضرورية للمحاكمة بل ينبغي قبل كل شيء نوعية الحكم الصادر وهذه النوعية لا يمكن بلوغها إلا إذا قمنا بتخصيص لكل قضية الوقت الذي تتطلبه فالسرعة لا تعني السرعة والاستعجال بل يجب أن تكون في خدمة فعالية ونوعية للعدالة كما يجب أن تكون في صالح كل المتقاضين[1]

كما قال الفيلسوف فيرني إن الأحكام التي تصدر بسرعة تكون في الغالب بعيدة عن العدالة.

كما يرى البعض قال أن السرعة في الفصل في القضايا ترتب أضرار لأن حصول المتقاضين على حل سريع لمنازعاتهم امتنع عليهم كل صلح ودي[2].

كما قال أحد نواب رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية" ليست هناك جور أسوأ من تأخر قرار العدالة وهو أسوء قرار لها يشكل عائق في وجه السير الحسن لمجتمع القانون والعدالة... إن السرعة اتحاد القرار هو الانشغال الأول بالنسبة للمتقاضين.، فإن الأجل القضائي الذي يتسم

[1] بن أعراب محمد، مرجع سابق،ص 102.

[2] نفس المرجع، ص ص103-105.

بالبطء يؤدي إلى إرهاق المتقاضي وقد ينظر إليه أنه إنكار للعدالة إذا لم توجد أسباب مبررة مسبقة فالمتسبب الأول الذي تفكر فيه عندما ما يتعلق الأمر بتحديد الآجال المعقولة هو القاضي وهذا بسبب دوره طالما أنه يقود المحاكمة[1]

إلا هناك عوامل من الممكن أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التأخير الغير معقول مثل تعقد القضية[2] .

حيث ذهبت المحكمة إلى حد كبير من ذلك باعتبار الآجال المعقولة أن تسليم الإدارة لقراراتها بصفة متأخرة يقوم بعرقلة رفع دعوى الملتمسين ضد قراراتها وبالتالي قد تكون الإدارة قد خرقت حق هؤلاء الملتمسين في الاستماع إلى قضاياهم في أجال معقولة[3].

ويرى الدكتور محمد كحلولة أنه من الضروري على المشرع الجزائري أن يتبنى طريقة طعن تسمع للخصوم أن يشتكوا من الآجال الغير معقولة للإجراءات و يوضع نمطها سعيا للقضاء على الإفراط في إطالة أمد النزاع[4] .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للفصل في الآجال:

الفصل في الآجال هو مبدأ قانوني ينص على ضرورة تحديد ومراعاة الآجال القانوني المحددة لإجراءات معينة سواء في التشريعات القانونية أو الاتفاقيات أو في القرارات القضائية، ويعتبر الفصل في الآجال أساسا قانونيا بحكم الإجراءات القانونية والعقود، ويعتمد الأساس القانوني للفصل على مصدر القانون الذي ينص على تحديد هذه الآجال والعواقب القانونية لتجاوزها، وتختلف هذه الأسس القانونية من دولة إلى أخرى وتتنوع وفقا للتشريعات القانونية المعمول بها.

وتدخل المشرع الجزائري في إطار ق.إ.م.إ بالنص على ضرورة العمل في إطار الفصل في النزاعات أن يتم ذلك في آجال معقولة دون المساس بحقوق الأطراف المتنازعة أو عدم التمعن

[1] بن أعراب محمد، ، مرجع سابق ، ص 106.

[2] مقدم حسين، مرجع سابق، ص 223.

[3] بن أعراب محمد، مرجع سابق، ص 103.

[4] مقدم حسين، مرجع سابق، ص 230.

في عناصر النزاع، إذ تنص المادة 4/3من ق.إ.م.إ على أنه :"تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في أجال معقولة"، ويعود السبب الرئيسي لعدم الفصل في القضايا ضمن مهلة معقولة هو كثرة عددهم مع عدم إمكانية الاعتناء بهم وإجراء الصلح والوساطة في كثير من الأحيان يؤدي إلى تقليل عدد القضايا المعروضة على القضاء[1]

المطلب الثاني: تسبيب الأحكام القضائية.

بما أن العدل والمساواة هو ما يسعى إليه القضاء لذا لابد من وسيلة يعبر بها القاضي عن عدله فيما جاء به الحكم الصادر عنه، كما يجب أن تكون هنا وسيلة تمكن الخصوم والقضاء الأعلى والرأي العام من مراقبة القاضي للتأكد من أنه تم الفصل من قبله على ما هو بين يديه من مقتضيات وأدلة لا على هواه أو عن جهل وهذا مايلزم القاضي أن يصدر حكمه مسببا .

منه يعتبر التسبيب أهم ضمانة من ضمانات قانونية حديثة والحكم دون بيان أسبابه يكون لامعنى له[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يعطي مدلول دقيقا للتسبيب بل نص على إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم في المادة 11من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجب أن تكون الأوامر والأحكام مسببة"[3]، وفي نص المادة 277من نفس القانون على أنه "لايجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ،ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون ،وأن يشار إلى النصوص المطبقة"[4]

وعلى صعيد القضاء الإداري نصت المادة 40من قانون مجلس الدولة أن تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية ،كما نص القانون 98-03المتعلق بمحكمة التنازع في نص مادته 30على وجوب تسبيب الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التنازع.

---

[1] مساهلي ياسمين، مساهلي ليدية، مرجع سابق، ص 63.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 35 .

[3] المادة 11 من القانون رقم 09/08، المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق .

[4] المادة 277 من القانون رقم 09/08، المتضمن ق.إ.م.إ ، نفس المرجع .

المشرع أوجب تسبيب الأحكام ليضمن عدم تحيز القضاة ،ويضمن عنايته بادعاءات الخصوم بفهم ماأحاط بها من مسائل قانونية .[1]

الفرع الأول: تعريف تسبيب الحكم القضائي:

يقصد به سرد مجموع الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع ،فعلى القاضي قبل أن يشير إلى منطوق حكمه أن يسرد مضمونه كما عليها أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره، لذلك وصف البعض التسبيب على أنه الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة.

كما نجد تعريف التسبيب لغة واصطلاحا، فلغة مصدر كلمة سبب والسبب بمعنى الطريق ومنه قولة تعالى(وأتيناه من كل شيء سببا فأتبعه سببا) [2]

وفي اللغة الفرنسية ظهر لفظ التسبيب(motiver)لأول مرة في فرنسا كمصطلح لغوي في القرن 12م وكان معناه إسناد الحكم للأسباب التي أدت إلى وجوده. [3]

واصطلاحا: هو بيان الأدلة والأسانيد الواقعة والقانون الذي يبرر نتيجة الحكم وبمعنى أخر أسباب الحكم هي كل ما يسوقه القاضي من مبررات لقضائه.

كما يقال أن التسبيب هو:

"La motivation et indispensable à la qualité de la justice elle est le rempart contre l'arbitre en forçant le juge à prendre conscience de son opinion de sa porte.Elle procure en plaideur nue justification de la décision et permet procédera une analyse scientifique de la jurisprudence.En fin elle permet a la cour de cassation d'exercer son contrôle[4]" .

[1].عمار بوضياف، مرجع سابق، ص35

[2] القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 83،84.

[3] بن سالم سيليا، حميدوش صبرينة، تسبيب الأحكام القضائية في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022، ص 5.

[4] نفس المرجع ، ص 6.

إن تسبيب الأحكام و القرارات القضائية يعد حقاً للأطراف أو المتقاضين قبل أن يكون واجباً مهنياً للقاضي ويصنف ضمن المبادئ و القواعد الأساسية التي وضعها المشرع لحسن سير جهاز القضاء أو العدالة، والضمان الحقيقي الذي يُلجأ إليه لتحقيق الأمن القضائي إضافة إلى المبادئ الأخرى المتعلقة بحماية الحقوق والحريات في المجتمع، فكلما استقام التعليل ثبت الدليل على شرعية الحكم والقرار، وتأكد الهدف الذي يسعى إليه المشرع، والأطراف في آن واحد ، وإذا حاد القاضي عن التزامه هذا، سواء بالتقصير في تسبيبه لحكمه أو قراره أو شابهما الانعدام أو الغموض فإن مآل الحق أو الهدف هو الزوال، وينصرف عمل القاضي بذلك إلى التعسف وبالتالي انعدام الضمانات التي سُطرت له ضمن واجباته المهنية ،ومن هنا فإن المسؤول الأول عن شرعية الحكم أو القرار هو القاضي وعليه يتعين أن يكون حاصلا على تأهيل مهني يمكنه من الفصل في النزاع بحق وعدل وأن يخضع للأحكام والمبادئ والأسس التي يبنى عليها العمل القضائي وأهمها إن لم نقل أرجحها هو أن يكون التسبيب يتماشى مع المنطق القانوني والقضائي .

ويعتبر تسبيب الأحكام عملاً قضائياً يتطلب احترام منهجية وقواعد معينة خاصة منها التكييف القانوني للمسألة محل الفصل .....[1]

الفرع الثاني: أهمية التسبيب.

تكمن أهمية التسبيب في بيان صحة الحكم من خلال دفع أي تعسف أو ظلم، قد تمسه أو هذا يؤدي الحماية القاضي بصفة مباشرة، كما انه ضمانة من اجل تحقيق حكم قضائي منسقا من طرف القضاة ،لان التسبيب يمنح الطمائنية في نفوس المتقاضين ،كما لتسبيب أهمية إذ يعد

[1] ماموني الطاهر،"تسبيب الأحكام القضائية، مداخلة الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال اليوم الدراسي حول تسبيب الأحكام القضائية، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، الجزائر، في23ديسمبر 2021.

وسيلة لإقناع الاطراف بصحة وعدالة الحكم وهو وسيلة لحماية الخصوم من الخطأ الشخصي ويمكن القاضي من الاطلاع على كل مستندات والأوراق المعروضة عليه.[1]

كما نلاحظ أن أهمية التسبيب تكمن في بيان صحة الحكم من خلال دفع أي شبهة أو تعسف قد يمسه بحيث أن ذلك يؤدي إلى حماية القاضي بصفة مباشرة ،كذلك يعتبر ضمانة هامة من أجل تحقيق حكم قضائي عادل بعيدا عن أي تحيز من طرف القضاة ،كونه يبعث في نفوس المتقاضين الطمأنينة، وتسبيب تكمن أهميته أيضا أنه وسيلة لإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم وهو يحمي الخصوم من الخطأ الذاتي، ويمكن القاضي من الاطلاع على جميع وقائع الدعوى والمستندات والأوراق المعروضة عليه.

أولا: أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم.

التسبيب هو وسيلة الخصوم لتأكد من الحكم الصادر ضدهم أو لصالحهم وكذا التأكد من عدالته أو ظلمه وتعسفه، فإذا هو عادلا قبلوه وإلا رفضه عن طريق الطعن أمام المحكمة الأعلى درجة.[2]

إن القاضي بتسبيب حكمه فانه يمنحه الحصانة ويحميه ،فهو إن رجح دليل على أخر وأسقط دفاعا وجب عليه في جميع هذه الحالات ذكر الأسباب التي دفعته لذلك،أي لابد من تحليل كيفية الوصول إلى هذه النتيجة ويكون ذلك بعد مناقشة كافة المسائل التي أثارها الخصوم ،والحكم يكون مؤسس على نصوص من القانون بالنسبة للقاضي[3]

ثانيا: أهمية تسبيب بالنسبة للقاضي.

على الرغم من أن تسبيب يعد من أشق المهمات الملقاة على عاتق القضاة ،فإنه في المقابل له أهمية بالنسبة له، فالتسبيب هو مظهر قيام القاضي بعمله وأداء ما عليه من واجب البحث عن

---

[1] مساهلي ياسمين، مساهلي ليدية، مرجع سابق، ص 65.

[2] فاطمة بن هاشم، عائشة الطيبي، تسبيب الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون والشريعة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، 2020-2021، ص31 .

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص37.

الحقيقة ،إن التسبيب بالنسبة للقاضي هو السبيل الأوحد كي يكون حكمه متفقا مع حكم القانون ،غير مشوب بما يعرضه للبطلان مع أنه قد يكون فيما انتهى إليه من إدانة أو إجراء متفقا في حكم الواقع مع الحق والعدل.

وعليه كان لتسبيب الأحكام بالنسبة للقضاة هو السبيل الوحيد كي يعبروا عن صحة أحكامهم المتفقة مع القانون.[1]

ثالثا كما نجد أهمية التسبيب بالنسبة:

1. لرقابة المحاكم العادلة: تسبيب الأحكام هو الطريق الملائم الذي يمكن محكمة الاستئناف من فرض رقابتها على الأحكام من أجل سلامة تطبيق القانون، ولإصلاح ما شاب الحكم من مخالفات وتجاوزات، لذا فإن تسبيب الأحكام هو واجب على كل المحاكم، وعليها ذكر النصوص التي استندت عليها في حكمها ،كما عليها التأكد على أنها بحثت في الدعوى بحثا جيد ودقيقا .[2]
2. الرأي العام :يعتبر الالتزام بالتسبيب أهم ضمانة لصالح الرأي العام ،بها يتحقق الرأي العام من الأحكام التي تصدر باسمه من القضاء ،كما يستطيع مراقبتها والتأكد من عدالتها ونجاعتها منه تزيد الثقة في القضاء، وتمكن الرأي العام من الاطلاع على الأسباب التي قام عليها الحكم يعتبر بادرة فعالة لتحقيق فعالية الحكم وتحقيق انعكاسه على الردع العام، هو لا يتحقق إلا إذا اقتنع الأفراد بحجية هذا الحكم وعدله ،عليه فإن الالتزام بالتسبيب يحقق التوازن بين القوة القهرية للحكم وبين الاقتناع به.[3]

[1] فاطمة بن هاشم، عائشة الطيبي، مرجع سابق، ص 31

[2] نفس المرجع، ص 32.

[3] بن سالم سيليا، حميدوش صبرينة، مرجع سابق،ص11.

ملخص الفصل:

تقوم المحاكمة المنصفة والعادلة على مجموعة من القواعد والضوابط التي تمثل نظام متكامل أساسه حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وما يتعلق بها، فمبدأ حق الدفاع يعد النواة الصلبة للحق وضمان حسن سير العدالة، كما نلاحظ أن مبدأ الوجاهية في القضاء الإداري قد ينصف الطرف الضعيف ويرتب المسؤولية الإدارية، والتقاضي على درجتين جاء لعدم الاكتفاء بجهة واحدة في النظر للنزاع المطروح أمام الجهة القضائية، كما أن التسبيب يحمل راية عدم الانحياز والميل إلى أحد الأطراف.

خـــاتمـــة

إن موضوع ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري موضوع مهم، ويلعب دورا أساسي في المجتمع حيث يقوم بتعزيز موقف المتقاضي في مواجهة الإدارة باعتبارها الطرف القوي في الخصومة الإدارية، وأشارنا في هذه المذكرة إلى الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للوصول إلى محاكمة عادلة وتقديم قضاء منصف ومستقل للمواطنين ومن أهم هذه المبادئ كحق في التقاضي، وتكريس مبدأ المساواة بين الخصوم، وإلزام القاضي بالتحلي بالحياد حتى يقوم في أداء العمل القضائي في أحسن وجه.

حرصت كل الدساتير والقوانين على وضع ضمانات تكفل في اللجوء إلى القضاء، وذلك لحماية حقوق وحريات الأفراد، حيت تمكن المشرع بتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وذلك بإنشاء محاكم إدارية إستئنافية التي تفصل كدرجة ثانية للمتقاضي أحيانا، حيث يضمن هذا المبدأ حماية حقوق الأفراد وتسهيل الوصول إلى العدالة للمواطنين، وتخفيف الضغط على مجلس الدولة.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها كما يلي:

1- إلزام القاضي بالتحلي بالحياد حتى يقوم في أداء العمل القضائي في أحسن وجه دون تعرضه لأدنى تأثير خارجي أو داخلي عند تأدية وظيفته.

2-أقر المشرع التقاضي أمام المحاكم الإستئنافية تكون مشروطة بالتمثيل الوجوبي للمحامي بالنسبة للأشخاص الخاصة وذلك تحث طائلة عدم قبول العريضة متبعا نفس الوضع بالنسبة للمتقاضي أمام المحكمة الإدارية.

3- تجدر الإشارة أيضا بأن المشرع الجزائري توجه نحو الرقمنة وذلك من خلال إمكانية رفع الدعوى إلكترونيا وإعلام الخصوم، من أجل سير الدعوى الاستعجالية على أحسن وجه.

ومن المقترحات التي وصلنا لها في نهاية هذا البحث نجد:

1- يجب على القضاة تطبيق القوانين على الجميع، ويفرض احترام حقوق الإنسان وذلك لتحقيق حماية أحسن ومن أجل إقامة عدالة، أي مراعاة مبدأ المساواة بضوابطه أما الهيئات القضائية.

2- عدم الاعتماد على المحاكم الجهوية للاستئناف فقط لأن ذلك يؤدي إلى كثرة الملفات التي تحال على هذه المحاكم مما يؤدي إلى تضخمها وصعوبة الفصل في أجال معقولة، وذلك بزيادة عدد من المحاكم الإدارية للاستئناف.

3- إعادة النظر في صياغة المادة 900 مكرر1 التي جاءت بصيغة الجمع فيما يخص التمثيل الوجوبي بالمحامي رغم أن المقصود هو الشخص الخاص أما الأشخاص العامة فلا يلزمها المشرع بالتمثيل الوجوبي بالمحامي وتبقى حرة في ذلك.

4- محاولة إيجاد ضمانات تعزز المبادئ المتعلقة بالتقاضي وتوافر الاجتهادات أكثر على أرض الواقع.

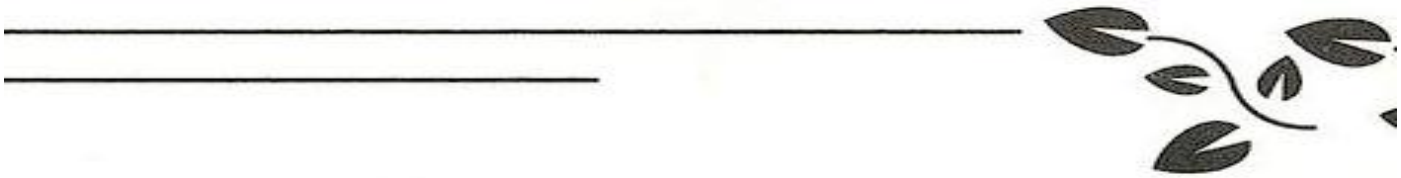

المصـــــادر

والمراجـــع

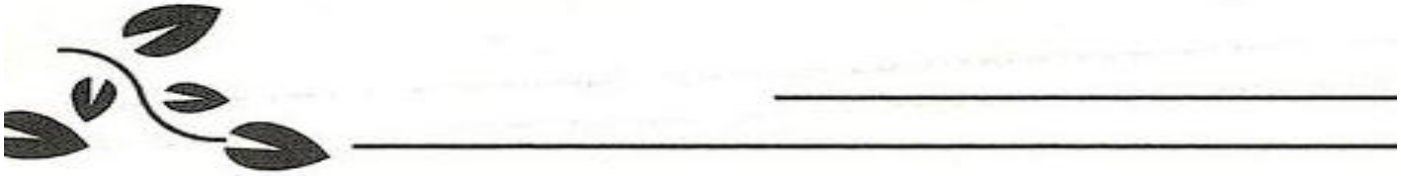

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع

أولا: المصادر:

أ- القرآن الكريم

ب- الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء 01 نوفمبر 2020 ،ج.رج.ج العدد 82 الصادر 2020/12/30 .

ت- القوانين العضوية:

1-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

2-القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 05-05-2022 الذي يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14-05-2022.

3- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ 09 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية 41 مؤرخ 16 جوان 2022.

ث- القوانين العادية :

1. قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر 21 مؤرخة في 23-04-2008) المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ، الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 17 جويلية 2022.

ثانيا: المراجع:

1.أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009

2.رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر ،سنة 2010 .

3.عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دارهومة الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008

4.عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات الإدارية والمدنية، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

5.غيتريزين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2014 .

6.نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، ج1 ، دار هومة، الجزائر، 2008 .

7.نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، حقوق الإنسان والضمانات القضائية دراسة لقانون المرافعات مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض الاتفاقيات الدولية،كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 2010

8.يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006 .

ثانيا:أطروحات و مذكرات ماستر:

أ- أطروحات دكتوراه

1) بطيمي حسين، مبدأ القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2013/2012 .

2) بن أعراب محمد، الضمانات الهيكلية والإجرائية للحق في محاكمة عادلة، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف2، 2014/2013 .

3) مقدم حسين، الحق في المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان أبي بكر بلقايد، 2017/2016

4) مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015

ب- رسائل الماستر:

1- بن سالم سيليا، حميدوش صبرينة، تسبيب الأحكام القضائية في المواد المدنية، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021 2022 .

2- بوكردون عبد الحق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، 2023/2022 .

3- عبد الرزاق مرابط، عليمة حاب الله، المحاكمة العادلة في القضاء الإداري(دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013 ،2014 .

4- عياشي هويدة، بن جرو الديب مروى، الخصومة أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، 2023/2022 .

5) فاطمة بن هاشم، عائشة الطيبي، تسبيب الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون والشريعة الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار 2020 2021 .

6) مساهلي ياسمين، مساهلي ليدية، معايير المحاكمة الإدارية العادلة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2023/2022.

ثالثا: المقالات:

1- أحمد مرابط، غيثاوي عبد القادر ،تكريس مبدأ الوجاهية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 05، العدد01 ،2023

2- بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة برج بوعريريج، المجلد 13 العدد 01 ، 2016 .

3- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 07، العدد 04 ، 2022

4- بوراس عادل ، بوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 01، العدد 09، 2018 .

5- رزق فايدة، محي الدين عبد المجيد، مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد08، العدد 02،2022 .

6- عبد العزيز سي العربي ، مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، المطل القانوني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2023 .

7- عكوشي حنان، مأخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07 ، العدد 02. 2021 .

8- غزالي نصيرة،رزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 12،العدد04-2019.

9- سعداوي محمد صغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإداريةعن المحاكم الإدارية للاستئناف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون والتنمية جامعة طاهري محمد ببشار الجزائر، المجلد 04، العدد 02 ، 2023 .

10- مسعودي محمد لمين، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أما القضاء دراسة مقارنة (القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية)، جامعة الاغواط ،العدد التاسع ،جوان 2017.

11- وصفان وحيدة، ظريفي نادية، قضاء الإستئناف في المادة الإدرية، (وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2023 .

12- لاطرش إسماعيل، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية و أثره في ضوء التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة(الجزائر) المجلد 16 ، العدد 01 ، 2024 .

رابعا: الملتقيات والأيام الدراسية.

1-مأمون الطاهر الرئيس الأول للمحكمة، تسبيب الأحكام القضائية، المدرسة العليا للقضاء القليعة، مداخلة ألقيت في فعاليات اليوم الدراسي، يوم 23 ديسمبر 2021 .

فهرس

المحتويات

فهـــرس المحتويات

قائمـــــــــــة المحتـــــــــويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ – جـ
الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة	
تمهيد	06
المبحث الأول: حياد القضاء	07
المطلب الأول: ماهية حياد القضاء.	07
الفرع الأول: مفهوم حياد القضاء.	07
الفرع الثاني: مظاهر حياد القاضي.	10
المطلب الثاني: وسائل حماية مظهر حياد القاضي.	13
الفرع الأول: ضمانات حياد القاضي	13
الفرع الثاني: رد القاضي وتنحيه عن الدعوى.	16
المبحث الثاني: كفالة حق التقاضي.	19
المطلب الأول: مدلول كفالة حق التقاضي.	20
الفرع الأول: تعريف حق التقاضي.	20
الفرع الثاني: المبادئ العامة لكفالة حق التقاضي	21
المطلب الثاني: كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية.	24
الفرع الأول: مضمون المساعدة القضائية.	25
الفرع الثاني: المصاريف القضائية.	26
خلاصة الفصل	27

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة

تمهيد	29
المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بحق الدفاع.	30
المطلب الأول: مبادئ تحقيق محاكمة عادلة.	30
الفرع الأول: مبدأ الوجاهية.	30
الفرع الثاني: مبدأ حق الدفاع.	33
المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين.	36
الفرع الأول: مفهوم مبدأ التقاضي عل درجتين.	36
الفرع الثاني: تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجب دستور 2020 .	43
الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين.	46
المبحث الثاني: الفصل في أجال معقولة وتسبيب الأحكام القضائية.	48
المطلب الأول: سرعة الفصل في القضايا الإدارية.	48
الفرع الأول: تعريف سرعة الفصل في القضايا الإدارية.	48
الفرع الثاني: الأساس القانوني للفصل في الآجال	50
المطلب الثاني: تسبيب الأحكام القضائية	51
الفرع الأول: تعريف تسبيب الحكم القضائي.	52
الفرع الثاني: أهمية التسبيب.	53
خلاصة الفصل.	56
الخاتمـــــــــــــة.	58
قائمة المراجع والمصادر.	61
فهرس المحتويات.	67
الملخص.	69

ملـــــخص:

ضمانات المحاكمة الإدارية هي مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تهدف إلى الوصول إلى العدالة والموضوعية في إجراءات المحاكمة الإدارية، حيث تتضمن هذه المبادئ عدة جوانب تؤكد على حماية حقوق الأفراد وضمان سير العدالة، ومن بين هذه الضمانات نذكر تكريس مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القانون، مما يجعل أن يكون هذا الأخير يطبق على الجميع دون تفرقة أو تمييز، كما يشمل حق المتقاضي في تعيين محامي الدفاع عنه إضافة إلى ضمان الاستقلالية والنزاهة للقاضي، وكذا حق المتقاضي الحصول على محاكمة علنية وعادلة، حيث يكون له الحق في جلسة مفتوحة أمام الجمهور وذلك في وجود قاضي محايد، وكذا حق الخصم في الإستفادة من حق الطعن في الأحكام القضائية وذلك تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين في التعديل الجديد الذي طرأ مؤخرا، وأن تتم المحاكمة في مدة زمنية معقولة.

إن مراعاة هذه الضمانات يساهم في تأمين حقوق وحريات الخصوم وضمان محاكمة عادلة ومنصفة في إطار النظام الإداري وسير العدالة بشكل أحسن.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العادلة، ضمانات، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القضاء الإداري.

Abstract:

Administrative trial guarantees are a set of legal principles and rules that aim to achieve justice and objectivity in administrative trial procedures. These principles include several aspects that emphasize protecting the rights of individuals and ensuring the course of justice. Among these guarantees، they mention the establishment of the principle of equality between adversaries before the law، which It ensures that the latter applies to everyone without distinction or discrimination، and also includes the right of the litigant to appoint his defense lawyer in addition to ensuring the independence and integrity of the judge، as well as the right of the litigant to obtain a public and fair trial، where he has the right to a hearing open to the public in the presence of An impartial judge، as well as the right of the opponent to benefit from the right to appeal judicial rulings، which is an embodiment of the principle of two-level litigation in the new amendment that occurred recently، and that the trial should be completed within a reasonable period of time.

Taking into account these guarantees contributes to securing the rights and freedoms of opponents and ensuring a fair and just trial within the framework of the administrative system and the better conduct of justice.

Keywords: fair trial، guarantees،civil and administrative procedures law، administrative judiciary.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ ...د.هامة مروان..... بصفته(ها) رئيس لجنة مناقشة

مذكرة ماستر ل:

الطالب(ة):...بوجمعة وردة..... رقم التسجيل:...23079090446...

الطالب(ة):...الشيخ بوبكر خميرية..... رقم التسجيل:...23079092871...

تخصص :ماستر قانون...إداري..... دفعة 2024/2023 لنظام (ل م د).

للمذكرة المعنونة بـ:

...إشكالات التأسيسية للمحكمة الإدارية العادلة والمستقلة وفقا لقانون 18/22...

.....

قد تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024/07/06

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner